جامعة زيان عاشور –الجلفة
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :

- حمادو أحمد خليل
- شعيب تشريق

إشراف الأستاذ :

- د. داود منصور

لجنة المناقشة

– د. حمزة عباس	رئيسا
– د. داود منصور	مشرفا ومقررا
– د. سبع زيان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071A/191639042430/M071A/191639017287/

كلمة شكر

الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم علينا من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى . . ؛ومنها أن وفقنا لإتمام انجاز هذه المذكرة،والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين .

كما نتوجه بالشكر والامتنان الكبيرين للأستاذ المشرف الدكتور داود منصور،الذي شرفنا بقبوله الإشراف على إنجاز هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته البناءة .

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين .

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين ولكل من له حق علينا من أساتذة ومشرفين

كما نتمنى أن يكون هذا العمل قاعدة لأعمال قادمة أعمق وأكثر شمولا يستفيد منه

طلبة قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة خاصة والطلبة المهتمين عموما

مع رجاء خالص لرب العالمين أن يتقبله منا كصدقة جارية علينا

أحمد خليل حمادو *** تشريق شعيب

قائمة المختصرات

ج.ر.ع..... الجريدة الرسمية عدد

د.م.ن ..... دون مكان النشر

د.ب.ن ..... دون بلد النشر

د.ت.ن ..... دون تاريخ النشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ط ..... الطبعة .

ص ..... صفحة.

أ ..... الأمر.

ق.م.ج ..... قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج ..... قانون تجاري جزائري.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

Liste des abréviations

Op .cit ..... Référence Précédemment citée.

P ..... Pag

مقدمـــــة

مقدمة

إن إقحام القانون الجنائي في مجال الأعمال والنشاط التجاري المتسارع وبسط آلياته العقابية على رجال الأعمال، أفرز منذ زمن بعيد وخاصة في فرنسا ما يسمى فقها بالقانون الجنائي للأعمال. وان كان موضوع القانون الجنائي للأعمال ثريا وواسعا في موضوعاته، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على موضوع يعتبر من أهم أولوياته ومواضيعه على الإطلاق، إن لم يكن يشكل القاعدة الأولى لوجوده، وهو موضوع بسط الحماية الجنائية للشركات التجارية.

وبالرغم من وجاهة ونبل الغاية من إيجاد قواعد قانونية تعنى بهذه الأغراض المرتبطة بقانون الأعمال، والتي تجعل من أداوت القانون العقابي ذراعه الضاربة، بعد أن ثبت عمليا ضعف أدوات القانون الخاص المدني والتجاري (كإقرارالمسؤولية المدنية والتجارية) وما يعود عليها من عواقب وخيمة على المتعاملين الاقتصاديين والمساهمين، مما يخلق نوع من عدم الاستقرار في العلاقات القانونية نظرا لطبيعة نشاط الشركات الذي يهم طائفة كبيرة من الأشخاص كالمساهمين والغير حسن النية من عمال وموردين، وباختصار المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تتعرض للإهدار والضياع من الجزاءات التجارية والمدنية كالبطلان مثلا، غير أن التدخل الجنائي هو بحد ذاته يحتاج إلى ضوابط خوفا من أن يحقق نتائج عكسية، خاصة ونحن نعلم أن القانون الجنائي هو قانون ردعي ومعقد، ولا يتناسب في شكله الظاهري على الأقل وما يحتاجه مناخ الأعمال من سرعة وحرية وإثراء وتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية لتطويره. وهذا ما يفسر إلى حد بعيد عدم وجود تعريف واضح وموحد للقانون الجنائي للأعمال فهو متأرجح بين الوهم والحقيقة[1]، وكل ما يمكن قوله أنه فرع قانوني يحكم عالما يسمى عالم الأعمال دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة، ما يفسر صعوبة دراسة مواضيعه كون قواعده مبعثرة ضمن عدة قوانين مختلفة في تكوينها وبنائها. فالقانون التجاري مثلا يأتي في مجمل قواعده لدعم

[1]-Michel Vérone, **Droit pénal des affaires,** Dalloz, Paris, 1999 , p 1.

الثقة والائتمان والسرعة في المعاملات التجارية في إطار من الحرية والقدرة على التصرف، بينما القواعد الجنائية دائما تأتي لإخراج بعض الأفعال من إطار الإباحة والحرية في التصرف وقمعها بشدة بعقوبات جنائية تحد من حرية التصرف والمبادرة، وهذا أمر يدخلنا في تناقض ظاهري علىالأقل بين القانونين.

ورغم ما أثير من أراء بعدم الفاعلية التي تصيب التدخل الجنائي في مجال الشركات، غير أنه ونتيجة لحجم المخاطر التي ممكن أن تنجم عن الإدارة السيئة والفاسدة، بدأ التسليم بفكرة لزوم التدخل الجنائي في هذا المجال، مما خلق نوعا من ص ارع النصوص التي تعنى بالنظرة الحمائية للمساهمين وحماية الادخار العام والغير حسن النية والشركة بحد ذاتها كشخص معنوي مستقل من جهة ونصوص القانون التجاري التي تسعى لتوفير أفضل الأجواء للتاجر في سبيل تنمية عالم التجارة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تأثير القوانين بعضها على بعض ليتمخض عن ذلك ميلاد قانون جديد ذو طبيعة مختلفة ومميزة ألا وهو القانون الجنائي للشركات التجارية .

يكفينا دليلا على ضرورة الاستعانة بالجزاء الجنائي في هذا المجال الخاص هو أخذ المشرع الفرنسي بفكرة التدخل الجنائي في محيط الشركات عن طريق جرائم خاصة بعيدا عن القواعد التقليدية المتعلقة بجرائم الأموال، التي أضحت عاجزة عن الإلمام بالأشكال والأنماط الجرمية الجديدة والمتطورة، حيث أصبح هذا التدخل حقيقة واقعية في القانون التجاري الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، وهذا تماما ما استلهمه وتبناه المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي رقم 93 -08 لسنة 1993.

أسباب اختيار الموضوع :

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة في الوضع الراهن، ما دفعنا للاهتمام به لاعتبارات موضوعية وعملية ترتكز على العناصر الآتية:

- بعد الاطلاع على مجموعة الموضوعات التي تتكلم عن ميلاد القانون الجنائي للأعمال وعن التدخل الجنائي للشركات في الفقه والقانون المقارن، لم نجد دراسات تتناول هذا التدخل وفقا للتشريع الجزائري عدا تلك الإشارات والدراسات الضيقة لهذا الموضوع ضمن دراسة القوانين الخاصة، مما يطمس معالم هذا القانون الجديد ويدمجه بقوانين جنائية خاصة. ويعكس صعوبة بالغة في الوقوف على أحكام هذا التدخل وتبيان أحكامه الخاصة والعامة التي تبرز خصوصيته، مما حفزنا على اتخاذ القرار لدراسة هذا الموضوع بصورة مستقلة لنوفر بذلك دراسة خاصة يمكن الاعتماد عليها علميا وعمليا ومنسجمة معخصوصية هذا الموضوع الحساس في مجال الأعمال والتجارة.

- إن إقحام القانون الجنائي في تنظيم التجارة وما عكسه في الآونة الأخيرة من اضطرابات في عمل الشركات التجارية الجزائرية على الصعيد الوطني، وردة الفعل الحكومي حيال ذلك، والذي يمتاز برؤية متشددة نوعا ما في أحيان كثيرة، وعدم ضبط هذا التدخل وتقنينه بصورة معتدلة وواضحة، إضافة لعدم وضع سياسية قانونية لتنظيم مناخ الأعمال في الجزائر برسم طريق واضحة المعالم للتجارة والمتعاملين الاقتصاديين والمساهمين تضمن توفير وتطوير روح المبادرة بعيدا عن الخوف الذي يمكن أن يخلقه التوتر وعدم الوضوح القانوني خاصة في النصوص الجنائية منها. الأمر الذي يفسر هروب الكثير من رجال الأعمال وغلق عدد من الشركات التجارية وعزوف المستثمرين عن الاستثمار في الجزائر وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما دفعنا على الصعيد الشخصي للاهتمام بدراسة هذا الموضوع بجانبه الخاص الذي يهتم بالتدخل الجنائى في مجالالشركات التجارية، محاولين الكشف عن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في سبيل تحقيق هذاالتدخل ومدى فعاليته في الواقع.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من خلال الجانب العلمي والجانب العملي:

- **من الناحية العلمية:** فإن موضوع القانون الجنائي للشركات التجارية هو موضوع من صنيعة الفقه بالدرجة الأولى، فهو يتمتع باستقلال علمي، فالمشرع وضع النصوص المتعلقةبالشركات التجارية ضمن قوانين خاصة وعلى أرسها القانون التجاري وغادر. بينما أخذ الفقه على عاتقه وضع مفهوم لهذا القانون من خلال التحليل والنقد، وبتراكم الدراسات توصل إلى إرساء معالم هذا القانون في الواقع العلمي القانوني تحت مسمى **القانون الجنائي للشركات التجارية** وأصبح الأساس لفرع قانوني عريض وهو القانون الجنائي للأعمال. ومن هنا تكمن أهمية موضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري وكيف ساهم الفقه في تحديد ملامح هذا القانون، خاصة مع تطور الشركات التجارية وأدائها لمهام حساسة، وكيف ساهمت الدراسات الفقهية أيضا في الكشف عن أوجه القصور والعيوب التي اعترت هذا القانون والتي أفقدته فعاليتهفي جوانب عديدة .

- **من الناحية العملية:** فإن التطور الهائل للأنشطة التجارية، أدى إلى ظهور صور من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل، خاصة في مجال الشركات التجارية، وهو الأمر الذي استلزم إصدار القواعد القانونية المنظمة لحياتها منذ تأسيسها لغاية تصفيتها، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها خصوصا ضد القائمين على إدارتها لخطورة مكانتهم داخل الشركة، ومن هنا تكمن أهمية تجميع هذه القواعد القانونية ضمن دراسة قانونية مستقلة تتناول الجرائم الماسة بالشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الآتية:

- توضيح تأثير القانون الجنائي على مجال الأعمال؛
- إبراز خصوصية القانون الجنائى للشركات التجارية وتميزه بقواعد قانونية مختلفة وخاصة؛

- تأثير قانون الأعمال(الشركات) على القانون الجنائي؛
- تبيان ودراسة الأحكام الموضوعية العامة والخاصة لجرائم الشركات التجارية؛
- محاولة تبسيط هذا الموضوع والعمل على إيضاحه بصورة مختصرة بعيدة عن الغموض والغلو في التحليل، حتى يمكن أن تشكل عناصره الموضوعية أرضية قابلة للبحث بصورة مستقلة .

إشكالية الدراسة :

تثير مسألة التدخل الجنائي في ميدان الأعمال اختلافا كبيرا بين الفقهاء، بين مؤيد لضرورة هذا التدخل على أساس أن طبيعة الأزمات التي عرفتها الدول من جراء الانحرافات في الأنشطة التجارية والفساد المالي، وبالخصوص في المحيط الداخلي والخارجي للشركات التجارية لم يعد بمقدور الدولة تحمله، خاصة مع سيطرة الشركات التجارية على الحياة العامة الاقتصادية والتجارية. وكون الشركات التجارية شخصا معنويا فلابد من شخص طبيعي يسيرها ويمثلها ويرعى مصالحها المختلفة، مما يجعلها رهينة تصرفات هذا المسير، ومع الدور البارز الذي تلعبه هذه الشركات فإن دورها بأكمله يصبح رهينة لتصرفات مسيريها، فالمخاطر والأضرار التي ستتعرض لها الشركة في حالة انحراف مسيريها سيمتد تأثيره لا محالة ليصيب النظام العام الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة. ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات بقواعده التقليدية لم تعد كافية وتفتقد إلى الملائمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك كله تمسك فريق آخر من الفقهاء ورجال الأعمال بمعارضتهم للتدخل الجنائي في مجال الأعمال، خوفا من الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تنجر عن هذا التدخل على السرعة والثقة وروح المبادرة، وبالتالي التأثير السيء على مسارات التنمية المختلفة.

بيد أن حجم المضار الاقتصادية والمالية والاجتماعية من انتشار الظواهر الإجرامية في هذا الميدان، دفع الأغلبية فقهاء ومشرعين إلى التسليم بضرورة إقحام القانون الجنائي بآلياته العقابية للحد من

هذه الخروقات أو على الأقل منع وقوعها، بحيث ينظر إلى القانون الجنائي في هذا الخضم على أنه قانون إدارة أو معالجة لأزمة معينة تحتاج إلى حل من نوع خاص كالحلول التي يضعها القانون الجنائي .

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا النهج، فقد تبنى فكرة التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية كما فعل المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة. ولكن الاختلاف الذي بقي قائما عن جدوى وقدرة هذه القوانين في تحقيق أغراضها.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإحاطة بها والإجابة عنها هي:

هل نجح المشرع الجزائري في تحقيق التدخل الجنائى في مجال الشركات التجارية؟ وهل وفق في وضع سياسة جنائية فعالة وقادرة لتحقيق ذلك لتدخل تضمن مراعاة التوازن اللازم في حماية مصلحة رجال الأعمال من جهة أولى ومصلحة الغير من جهة ثانية ومصلحة الاقتصاد الوطني من جهة ثالثة؟يندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

- هل ما قرره المشرع من تدخل جنائى في مجالالشركات التجارية كاف لردع الجرائم المرتكبة في هذا المجال؟
- هل شملالتدخل الجنائى في مجال الشركات التجارية أطوارها المختلفة من مرحلة التأسيس لغاية الانقضاء؟
- هل نستطيع التكلم عن بروز فرع قانوني جديد مستقل عن القانون الجنائي هو القانون الجنائي للشركات التجارية، أم نحن بصدد مجرد تدخل جنائى في مجالالشركات ينتمي لقواعد القانون الجنائي؟

وتنسحب جميع التساؤلات السابقة على مجمل التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، وذلك لتتبع التطورات الفقهية والتشريعية لموضوع التدخل الجنائيفي مجال الشركات التجارية، والطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم هذا التدخل، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث واستخراج الأحكام العامة والخاصة بالجرائم الماسة بكيان الشركة، مع مراعاة شرح النصوص بطريقة شاملة تتماشى مع طبيعتها المركبة ذات الخاصية الاقتصادية.

واعتمدنا في جميع مراحل البحث على المنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تناولت الموضوع في التشريعات الأجنبية، وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي، وعرض الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وساهمت في تكوينه.

وترتكز دراستنا بالأساس حول محور أساسي وهو ضرورة إبراز النصوص الجنائية الخاصة التي قرر من خلالها المشرع الجزائري التدخل الجنائى في مجال الشركات التجارية والتي استحدثت لمواجهة الظواهر المنحرفة في إطار عملها وتسييرها، وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يحول أيضا دون الرجوع إلى القواعد الجنائية التقليدية لسد الفراغ الذي من الممكن أن يعيق هذا التدخل.

خطة الدراسة

وعلى هدى ما تقدم، نتناولمن خلال مذكرتنا هذه فصلين يحوي كل منهما مبحثين على النحو الآتي :

الفصل الأول : التدخل الجنائي الموضوعي العام

المبحث الأول : أركان الجرائم

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني :التدخل الجنائي الموضوعي الخاص

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركة

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بنشاط وسير الشركة

ثم نخلص في هذه الدراسة إلى خاتمة، تضم بين دفتيها نتائج البحث، وأهم مقترحاته. والله سبحانه من وراء القصد "وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلْ" .

الفصل الأول

التدخل الجنائي الموضوعي العام

المبحث الأول : أركان الجرائم

جرائم الشركات التجارية شأنها شأنجرائم باقي الجرائم، تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع الجزائي، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال ويعاقب مرتكبيها بجزاءات زجرية وهذا ما يقتضي بيان الأركان التكوينية لهذه الجرائم مع تحديد الخصوصية الواردة في أركانها إن وجدتإذ ستناول الركن المادي في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الركن المادي

يتكونالركنالماديللجريمةمنكلفعلأوامتناعيجرمهالمشرعفهوالمظهرالخارجيللجريمةويمثلماديتهاويتحققبموجب هالاعتداءعلىالحقأوالمصلحةالمحميةقانونا[1]وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون[2]، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقط يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء[3]، في جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص الكبرى للقانون الجزائي، حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توفرت عناصره الثلاث وهذا ماسنتناوله في الفرع الأول وفي حالة غياب أحد العناصريكون الركن المادي غير تام أي ناقصا وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:عناصر الركن المادي التام

[1]- د/ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية«دراسة مقارنة » ،الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008، ص80.

[2]-د/ محمد عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ط، الإيمان للطباعة، د. ب. ن،1999- 2000، ص461

[3]-P/Gaston Stefani, P/Georges levasseur, P/Bernard Bouloc, Droit penal general, 16 édition, Dalloz Delta, Paris, 1997, P185.

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في: السلوك الجرمي، النتيجةالضارة، الصلة السببية[1].

1- السلوك الجرمي :

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها" ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك ايجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا،وإن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة[2].

وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعيةأو من أحد أجهزتها. والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته[3].

ومن خلال الاطلاع على النصوص التشريعيةكقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم :

أ- الجرائم الايجابية:

[1]-د/منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص60.

[2]-أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1،(الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص147-148.

[3]-في هذا المعنى ينظر د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص197.

وهي التي يجسدها السلوك الايجابي الضار و المتمثل في فعل يجرمه القانون[1]،أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي ايجابي مادي ومحسوس[2] الصادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنعالقيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل[3] ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجاريةأو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة[4]فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل الشركة التجارية[5] وكذا التملص أو محاولةالتملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة[6].

ب-جرائم الامتناع :

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي[7] الصدر من الممثل القانوني أو أحد أجهزةالشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب[8]. وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل،إرادة الامتناع[9].

---

[1]-د/منصور رحماني،مرجع سابق، ص70.

[2]-أ/فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3 ، دار صادر للنشر، بيروت، 1995، ص 234.

[3]-د/ محمد عبد الغريت، مرجع سابق، ص 462-464.

[4]- المادة 219 من قانون العقوبات من الفصل 6 في القسم 4 تحت عنوان التزوير في المحررات العرفيةأو التجاريةأو المصرفية.

[5]-نص المادة 253 مكرر من ق ع المستحدثة بموجب ق . رقم 06-23.

[6]-ينظر المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 ج.ر.ع 57 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

[7]-د/ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، مرجع سابق ، ص82.

[8]-أ/فريد الزغبي،مرجع سابق، ص 252.

[9]-د/ محمد عبد الغريت، مرجع سابق، ص 465-467.

من أمثله هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبةوعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[1]. ومن خصائص جرائم الصرفأنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي[2] ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن مخالفة ممثليها الشرعييناًو أحد أجهزتها لأحكام المادتين 1و2 منه[3]، وكذا جريمةإخفاء أو محاولةإخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة[4]، وتعاقب الشركة التجارية وممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات[5].

ج- جريمة الفعل بالامتناع :

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الايجابي والسلبي معا الذي يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث

---

[1]- المادة 1 من أ. رقم 96-22 المؤرخ في09-07-1996 ج. ر.ع 43 المؤرخ في 10-07-1996 المعدل والمتمم بـ أ. رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و أ. رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ج. ر. ع 50 المؤرخ في 01-09-2010 والمتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]- د. شيخناجية،خصوصياتجريمةالصرففيالقانونالجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص82.

[3]- ينظر لنص المادة 5 من أ .رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من أ .رقم 03-01 السابق ذكره.

[4]- ينظر لنص المادة 118 الفقرة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب ق. رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 ج. ر.ع65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[5]- ينظر لنص المادة 554 من نفس ق. رقم 91-25.

تتوافر علاقة سببية بين الإدارة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك[1]،إذن تنشأ العلاقةبين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة[2].

ولقد ميز الفقه بين الامتناع في الجريمة السلبية والامتناع في الجريمةالإيجابية[3] :

فالجريمة السلبية لا يتطلب القانون لقيام ركنها المادي وقوع الامتناع مجردا دون أن تترتب عليه نتيجةإجرامية معينة، وبالتالي فهي جريمة ليست لها نتيجة مادية، ولكن لها نتيجة قانونية في المساس في المصلحة المحمية،أما الجريمة الإيجابية فلا بد من وقوع نتيجة مادية مصاحبة للامتناع.

الامتناع في الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة للواجب القانوني حيث يكون مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له،أما الامتناع في الجريمة الايجابية فإنه يتحدد بالنسبة للواجب القانوني الذي تنص عليه القوانين الأخرى غير قانون العقوبات.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل ايجابي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية، فمن أمثلة ذلك الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحةأو الصورية في دفتر اليوميةأو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9و 10 من القانون التجاري،أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها فهذه تعتبر طريقه احتيالية تشكل تصرف الامتناع[4]، وتتمثل النتيجة في

---

[1]-د/ محمد عبد الغريت، مرجع سابق، ص 472 ، 473، 475.

[2]-أ/ فريد الزغبي، مرجع سابق، ص253.

[3]-د/ محمد عبد الغريت، مرجع سابق، ص 479-480.

[4]-ينظر لنص المادة 533 من أ.رقم 76-104 المؤرخة في 09-12-1976 ج. ر. ع 70 المؤرخ في 02-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

التملص من دفع الضريبة[1] وهذا نفس الحكم الوارد في نص المادة 119 من الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل[2].

2- النتيجة الجرمية :

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي[3] ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين: مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي وبهذا المفهوم تسمى جرائم مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني منضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[4].

وفي جرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة(مادي، قانوني) إذ أقربمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة، ومن أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة[5]، إذ تدان الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة 51مكرر[6]، ومن أمثلة النتائج الخطرة

---

[1]-ينظر لنص المادة 532 من أ.رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]-أ.رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 ج. ر. ع81 المؤرخ في 18-12-1977 المتعلق بقانون التسجيل.

[3]-جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة،تحت تقديم أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر،عمان ،2004، ص 48.

[4]-د/منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 73.

[5]- ينظر لنص المادة432 من ق.ع.ج.

[6]-ينظر لنص المادة 435 مكرر من ق.ع.ج.

والتي لا تحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض أو غسيل الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقا فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة[1].

3- الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقبعليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية[2] وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي[3] وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[4] سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[5].

وبالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال للحديث فيهاعن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الجرمي المجرد دون أن يتطلب ذلكأية نتيجة ضارة[6]،

---

[1]-د/شيخ ناجية ، مرجع سابق ، ص 36.

[2]-ينظر لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

[3]-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2016، ينظر صفة الجاني في الفرع 3 من المطلبالأول في الصفحات من 13-30.

[4]-في هذا المعنى الذي أسقطناه على الصلة السببية في جرائم الشركات التجارية (أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة)، مرجعسابق ، ص 152).

[5]-د/سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، مرجع سابق ، ص 84.

[6]-د/ منصور رحماني، مرجع سابق، ص73.

كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تحقق فيها النتيجة لسب خارج عن إرادة الفاعل[1].

وبالتالي لا يختلف مفهوم الصلة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة – الشروع)

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخيب النتيجة، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع والذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكن إذا أوقف السلوك أو خابأثره فإنه يتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اعتداء محتمل، والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجرمية في ارتكابها من جهة أخرى[2].

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف

[1] – د/سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، مرجع سابق ، ص 85.

[2] – أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1(الجريمة)، مرجع سابق ، ص 160.

مادي يجهله مرتكبها، وبالتالي يعتبر من خلال هذا النص أن فعل الجاني هو الخطوة الأولى باتجاه الجريمة ويعتبر ذلك كافيا وقد انتهج بذلكما أقربه المذهب الشخصي[1].

وتطبق نظرية الشروع باعتبارها جريمة ناقصة لم تكتمل بسب عدم تحقيق النتيجة في الجرائم المادية والعمدية ولا يتصور وجوده في الجرائم الغيرالعمدية ولا الشكلية وهناك البعض من الفقه يرى أنه لا يعد كافيا القول بأن الشروع يكون في الجريمة المادية والعمدية بل يتطلب أن تكون ايجابية وتستبعد جرائم الامتناع [2].

وبالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات فلقد فرق المشرع بين الشروع الناقص والتام وذلك من خلال الإشارة للجريمة الخائبة حيث يكون الشروع فيها تاما والمؤدي لتحقيق النتيجة ويقوم بكل الخطوات لذلك ولكنها لا تقع باعتبارها أفلتت منه أو أخطئ في النتيجة أما الجريمة المستحيلة فيستحيل فيها تحقيق النتيجة بالرغم من أن الجاني سلك كل السلوك المؤدي لتحقيقها وتعد هذه الجريمةصورة من صور الشروع التام[3].

والاختلاف بين هاتين الجريمتين تكمن في النتيجة، حيث أنها في الجريمة الخائبة تكون ممكنة الوقوع في حين أنها في الجريمة المستحيلة لا يمكنها أن تتحقق فهي مستحيلة الوقوع.

---

[1]-حيث يرى أنصار هذا المذهب وعلى أرسهم **الأستاذ قارو** أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد و يقابله الفعل القابل للتأويل وحسب هذا المذهب يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها(د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 94- 96).

[2]- أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1(الجريمة)، مرجع سابق، ص 165- 166.

[3]- د/منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 130.

أما الجريمة الموقوفة : يكون الشروع فيها ناقصا حيث يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن قبل إتمام ذلك تم توقيف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته وبالتالي لم يتم إفراغ إرادة الجاني بشكل كلي[1].

وبالتالي يكون الشروع تاما إذا استنفذ الجاني سلوكه المادي بالبدء بالتنفيذ، لكن النتيجةالضارة تخيب لظروف خارجة عن إرادته، أما الشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعللسبب خارج عن إرادته[1]، وعاقب المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة.

وهذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقبعلى الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[2]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر متوفرة[3]، وكذا في حالة

[1]- أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء (1الجريمة)، مرجع سابق ، ص166.

[2]- د/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 272.

[3]- نص المادة 253مكرر من ق.ع.ج.

الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب الغير المباشرة، وكذا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكبمن قبل الجاني فقط والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي[2] والذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ الغير العمدي[3]، ولقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك وفرقت بين المتعمد والمخطئ ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صور الخطأ، إلا أن هناك بعض من القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها ولكن الأمر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية[4] وجرائم الشركات التجارية إما أن تكون عمدية وهذا سنتناوله في الفرع الأول أو غير عمدية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجريمة العمدية "القصد الجرمي"

[1]- ق.رقم 79-07 المؤرخ في 21-7-1979 ج.ر.ع30 المؤرخ في 24-7-1979 المعدل بق. رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-1998 ج.ر.ع 61 المؤرخ في 23-8-1998 المتعلق بقانون الجمارك.

[2]-د/فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية)أساس المسؤولية،المسؤول جنائيا،امتناع المسؤولية،أثر المسؤولية (الجزاء الجنائي) ،د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2001، ص 357.

[3]-د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 105.

[4]- د/منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 80.

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف القصد على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ولقد عرفه "**قارسون**" أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[2]، والإرادة في القصد الجنائي يجبأن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقبعليها[3]، أما المدرسة الحديثة ومن روادها "**فيري**" فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية ويصرف النظرعن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام[4].

ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام والخاص[5]، والقصد الجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه[6].

---

[1]- د/سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، مرجعسابق ، ص 87.

[2]-د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 106.

[3]- د/أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة) ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005، ص 306.

[4]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 108-109.

[5]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 85.

[6]- أسقطناه على المفهوم الذي منحه د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجعسابق ، ص 109.

1- القصد العام:

هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[1] وتتمثل عناصره في:

أ-العلم بالواقعة الإجرامية:

أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكها الإجرامي أو بموضوع الاعتداء[2،3].

ب-القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:

يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك والى تحقيق النتيجة[4].

2- القصد الخاص :

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن

---

[1]- د/منصور رحماني ، مرجعسابق، ص 81.

[2]-جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمد عودة، المرجع السابق ، ص 55.

[3]- وهناك وقائع إذا كان الجاني يجهل بها تأثر في القصد وأخرى لا تأثر فيه، فمن بين الوقائع يأثر الجهل بها في القصد الجنائي حيث لا يعد الجاني فيها متعمدا كالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه أو الجهل بحقيقة فعله أو نتيجة سلوكه، ومن بين الوقائع التي لا يأثر الجهلبها في القصد الجنائي حيث الجاني فيها متعمدا كجهل الجاني أنه أهل لتحمل المسؤولية أو جهله بالقانون أو الخلط فيه (د/منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 82-83).

[4]- د/أحمد فتحي سرور، الوسيطفي قانون العقوبات(القسم العام)،ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص350.

أن تختلط بها، ويعتد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[1].

إن الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الجرمي متوفرا لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب أو بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأنالغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أيتحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا، وبموجب ما قيل سابقا فإن الشركة التجارية تكتسب صفة الجاني إلى جانب ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها باعتبار أن الجريمة ارتكبت لحسابها، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في إطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري والصناعي أو المالي[2]وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة[3].

الفرع الثاني : الجريمة غير العمدية "الخطأ غير المقصود"

[1]- د /محمود نجيبحسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص628.

[2]-ينظر لنص المادة 252 من ق.ع.ج.

[3]- ينظر لنص المادة 407 من ق. رقم 90-36 المتعلق بقانون الضرائبالمباشرة السابق ذكره.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي[1] شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتبعليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتبعليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[2].

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدمالاحتياط يستلزم وجود الضرر وله عدة صور: الرعونة وعدم الاحتياط حيث يتمثلان فيالسلوك الإيجابي، أما الإهمال وعدم الانتباه يمثلان سلوك سلبي، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية ولقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين 288و289 من قانون العقوبات[3]، أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم، بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضر، بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه وبغض النظر عما يترتبعنه، وذلك لأن المخالفة تتحمل في عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تحفظ النظام العام وهذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لايستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، وهذا ينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشركات

[1]- ولقد أخذ المشرع بالمعيار الموضوعي كمعيار للخطأ حيث يستند فيه المشرع للمقارنة بين ما صدر عن المخطئ وما يصدر عن إنسان آخر عادي متوسط الإحتياط ووجد في نفس الظروف وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء وبالتالي يتحمل المخطئ المسؤولية بغض النظرعن ظروفه وحالته (د/منصور رحماني ، مرجع سابق ص 95).

[2]- د/محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص 681.

[3]-د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانونالجزائي العام ، مرجع سابق، ص 114.

التجارية كالجرائم الاقتصادية[1]، كالجنح المتعلقة بالتهريبالبسيط والمشدد[2]، وكذا ممارسة نشاط أومهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أوالاعتماد المطلوبين[3].

وفي إطار جرائم الشركات التجارية يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكبالفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة ، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائبأو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك[4]، وكذا حالة رمي الموادالكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال[5]، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفاتالمتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[6].

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغيرالعمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادام العلاقة السببية بين الخطأ

---

[1]- نفس المرجع ، ص119 وينظر أيضا إلى د/غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسساتالتجارية ،المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان ،2004، ص 43.

[2]- ينظر لنص المادة 10الفقرة 1و2 من أ.رقم05-06المؤرخ في 23-8-2005 ج.ر.ع 59 المؤرخ في 28-8-2005 المعدل بالأمر رقم06-09 المؤرخ في 15-7-2006 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 19-1-2006 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- ينظر لنص المادة 40 من ق.رقم 04-08 المؤرخ في 14-8-2004 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 18-8-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4]- والواردة في المادة 48 فقرة 1 من ق.رقم 79-07 المعدل والمتمم بق 98-10 المتعلق بقانون الجمارك السابق ذكره.

[5]-ينظرللمادة 14 من ق.رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ونرفق هذه المادة بالمادة 18 من نفس القانون والتي تشير إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

[6]- ينظر لنص المادة 30-31 من ق.رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السابق ذكره.

والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد[1]، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا[2].

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية[3]والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها[4].

[1]-G.Ripert ,R.Roblot ,op.cit ,p135.

[2]-P/ Bernard Bouloc , P/Haritini Matsopoulou , op.cit , p 155.

[3]-ينظر للموقع التالي:/http://www.marocdroit.com (نفحات-من-خصوصيات-القانون-الجنائي-للأعمال) المطلعليه في:9-9-2014.

[4]- د/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 270 .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والعقوبات المقررة لها

أقرت جل التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يمثله، ولقد جعلت منها حقيقة تشريعية، فهي ليست مطلقة بل مسؤولية مشروطة لا تقوم إلا عند توافر الشروط المحددة قانونا والتي تختلف باختلاف كل تشريع، ولأن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشركة فإن أي تصرف غير قانوني يحمل كليهما المسؤولية الجزائية وهو ما يطلق عليه بازدواجية المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في شرطين اثنين:أولهما هو ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له صلاحية التعبير عن الشركة، وثانيهما هو أن ترتكب الجريمة لحساب هذه الأخيرة[1].

الفرع الأول :ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة

إن الشركة التجارية وككائن غير طبيعي،أي غير آدمي، لا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها وإنما هي بحاجةإلى الأشخاص الطبيعية للقيام بذلك[2]، وفي الواقع فإنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يعبر عن إرادته إلا من خلال هؤلاء،أي بمعنى آخر أن القرارات التي يتخذونها أو المخالفات التي يقومون بها هي وحدها التي يمكنها أن تترتب عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3].

[1]-بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص105.

[2]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص197.

[3]- Harlard RENOUT,Droit pénal général, 7e edition, Edition paradigme-CPU, France, 2002-2003, P 178.

ولقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين ذوو الصفة والذين يترتب عن قيامهم بأعمال غير قانونية، قيام المسؤولية الجزائية كشخص معنويفي :

1- أجهزتها

2- ممثليها الشرعيين[1]

غير أن المشرع الفرنسي وفي قانون العقوبات كان قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من قبل :

1- أجهزتها organes

2- ممثليها[2] représentants

غير أن المشرع الفرنسي يجد بأن المشرع هنا لم يشدد على عبارة "الشرعيين" عند ذكره للمثلين على عكس المشرع الجزائري الذي حدد ذلك.

1- أجهزة الشركة :

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن :

"باستثناء الدولةالجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

كما جاء في النص الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات أن :

[1] - د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص197.

[2] - أنظر المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

"الأشخاص المعنوية، ما عدا الدولة تعد مسؤولة جزائيا حسب المواد من 121-4إلى 121-7 وفي الحالات المحددة قانونا أو في النظام، عن الجرائم المرتكبة لحسابهم ومن طرف الأجهزةأوالممثلين.

وعليه فالمقصود بأجهزة الشركة التجارية هم: الممثلون الشرعيون (مدير، مسير، ... الخ)إضافةإلى مجلس الإدارة والجمعية العامة(الشركاء أو الأعضاء)[1].

أي أنها كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطه إدارتها والتصرف باسمها[2]،فقد يكون من الأجهزة الجماعيةأو الفرديةأو قد يكون في مجموعه من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارةأو التوجيه أو الرقابة[3].

فعبارة الجهاز أو العضو تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير أوالرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذا الجمعية العمومية، حيث أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة121-1 من قانون العقوبات الفرنسي، سالفتي الذكر لم تفرقها بين أجهزة التسيير في الشركة التي هي نفسها أجهزه التمثيل فيها،أي ممثلين شرعيين عنها، كالمدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، وأجهزة المراقبة فيها كمجلس المراقبة في شركة المساهمة، ولا بين الأجهزةالجماعية مثل مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والأجهزة الفردية مثل المدير أو المسير ورئيس مجلس الإدارة[4].

---

[1]-P/Gaston Stefani, P/Georges levasseur, P/Bernard Bouloc, Droit penal general, 16 édition, Dalloz Delta, France, 1995, P251.

[2]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص199.

[3]-زادي صفية، مرجع سابق، ص76.

[4]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص200.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي جاء بها القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد أجهزة الشركات التجارية التي توقع عليها المسؤولية الجزائية في حالة قيامها بتصرفات غير قانونية وهي كالتالي:

- **الشركة ذات الأسهم :**

أجهزة الشركة التجارية ذات الأسهم المحددة في الكتاب الخامس، الفصل الثالث من القانون التجاري وتحديدا في المواد من 592 إلى 641 منه تمتاز بتعددها وذا لتعدد هيئات الإدارة بها وتنوعها، ولتحديدها يجب التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة وشركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين فأما الأولى فيعد عضوا فيها أو جهازا : مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، وكذلك المديرون العامون أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة للشركة، أي أنه يجمع مابين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام، بالإضافة إلى جمعية المساهمين.

أما الثانية فإنه يعد عضوا أو جهاز فيها مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، وكذا المديرون العامون المؤهلون خصيصا من طيف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة، كما يعد هذا الأخير أيضا جهاز من أجهزة الشركة ، إضافة إلى جمعية المساهمين[1].

غير أن المادة 642 من القانون التجاري أجازت لشركات المساهمة اختيار نمط آخر في تسييرها وهذا في قانونها الأساسي وفي هذه الحالة تكون أجهزة الشخص المعنوي محددة في المواد 642 وما يليهاكالتالي:

- الجمعية العامة،

[1]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص202.

- مجلس المديرين،
- مجلس المراقبة،
- رئيس مجلس المديرين[1].

- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة :**

تتضمن أجهزة الشركات المسؤولية المحدودة:

- المدير أو المدراء في حالة تعددهم سواء تم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركةأو في عقد لاحق، وسواء أكان من الأجانب أو من الشركاء.
- الجمعية العامة.

وفي حالة الشركةذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن مديرها يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها كذلك، سواء أكان المدير هو الشرك الوحيد، أو شخص أجنبي عنها معين كمدير[2].

- **شركة التوصية البسيطة :**

ويعد من أجهزه شركة التوصية البسيطة:

- المدير أو المدراء في حالة التعدد، والمعينون من بين الشركاء المتضامنينأو من بين أشخاص أجنبية عنها[3].

- الجمعية العامة للمساهمين.

---

[1]-د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 278.

[2]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص201، 202.

[3]- قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2016–2017، ص21.

- **شركة التوصية بالأسهم :**

وتتمثل أجهزة شركة التوصية بالأسهم في:

- مسير الشركة أو المسيرون إذا تعددوا.
- الجمعية العامة للمساهمين.

ويستخلص مما سبق أن عبارة الأجهزة يدخل ضمن مفهومها أجهزة الإدارة وأجهزة التسيير على حد سواء، كما أن الجمعيات العامة للمساهمين تعد أيضا من أجهزة الشركة وهذا قياسا على إمكانية تحميل الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية إذ قامت الجمعية العامة للمساهمين بالمصادقة على ميزانية غير صحيحة ومزورة مثلا[1].

ولقد أكدت على هذا الشرط المحكمةالعليا حيثاشترطت فيأول قرار صادرعنها فيما يتعلقبمبدأالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يرتكب الجريمة أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين، و أن ترتكب لحسابها، وأن يكون قرار الإدانة مسببا بهاذين الشرطين تحت طائلة أن يشوب هذا الأخير القصور.

حيث أن غرفة الجنح والمخالفات **ب**المحكمة العليا أصدرت بتاريخ28 -04-2011ملف رقم 613327 قراراً نقضت بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24-11-2008 والذي قضى بإدانة بنك "Societé Génerale""سسوسييتي جينيرال"ومدير إحدى الوكالات التابعة لها بتهمة جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكان قد جاء النقض على أساس القصور في التسبيب، ذلك

[1]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص203.

أن قرار الإدانة لم يأتي فيه بأن الجريمة المرتكبة كانت قد ارتكبت من طرف أجهزة البنك والذي يعد شركة تجارية ذات أسهم[1].

2- الممثلون أو الممثلون الشرعيون :

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكرمصطلح "الممثلون الشرعيون" ويكتسب تعريف هذا الأخير أهمية قصوىباعتبارأن أغلب القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا تكون بسبب جريمة ارتكبها الممثل الشرعي ونادر ما يكون مرتكبها شخص من أجهزة الشخص المعنوي.

ولقد عرفت المحكمة العليا المقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في جملة من القرارات الصادرة في 2011/04/28 والتي تحمل الأرقام الآتية: 602849، 604504، 604534، 6046601، 605772، 613327، 613368[2]، ولقد أحالت المحكمة العليا بهذا الخصوص إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على أن الممثل الشرعي أو القانوني، للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[3].

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم613327، قضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية،مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموالمن وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا،العدد1، قسم الوثائق(6) والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص ص298،309.

[2]- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 278.

[3]- ينظر المادة 64 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما عرفهم البعض على أنهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة[1].

أما عبارة الممثلون والتي أستعملها المشع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فلا تعني فقط الممثلين الشرعيين الذين هم أيضا يعدون أحد أجهزة الشركة، ويملكون حق التصرف فيها وباسمها كرئيس مجلس الإدارة ومسير الشركة في شركة المساهمة، المدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أحد الأشخاص المفوضين بموجب وكالة قانونية أو قضائية، كالمصفي، في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار إداري بمهام تمثيل الشركة تحت ظروف معينة، ولكنها تعني أيضا الأشخاص الطبيعية التي لديها سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، يمكن أن تكون المدير العام الوحيد المسير، رئيس مجلس الإدارة، وأيضا الإداري المؤقت وكذا الإداري القانوني[2].

وعليه فإن عبارة الممثلين الشرعيين والتي جاء بها المشرع الجزائري، تعني فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذي لهم الحق في تمثيل الشركة بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة حسب ما نصت عليه المادة 65مكرر2الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص206، 207.

[2]-P/Gaston Stefani, P/Georges levasseur, P/Bernard Bouloc, Op.cite, , P P :251, 252.

[3]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص208.

وعليه فإنه لا تتم مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي، بالمفهوم الذي جاء به القانون التجاري،أي شخص يكون قد عين بموجب القانون الأساسي للشركة المعنية.

إذا فممثلو شركة المساهمة هم:

- الرئيس المدير العام متى اختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.
- رئيس مجلسالمديرين وهذا بحسبنص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري[1].
- وممثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة ذات الشخص الوحيدذات المسؤولية المحدودة هو المسير بحسب نص المادة 577[2].
- أما فيما يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فإن ممثلها القانوني هو المدير وهذا بحسب نصوص المواد 554، 555و 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فإن ممثلها الشرعي هو المسير وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة حل الشركة وتعيين مصفي لها فإنه هو من يصبح ممثلا قانونيا لها[1].

---

[1]-سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 92.

[2]-د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.15، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، 2015/2014،ص92،93.

[3]-سلام حمزة، مرجع سابق، ص 92 ، 93.

وبالنسبة للأشخاص الطبيعية التي يخولها القانون الأساسي للشركة تفويضها لممثليها فإنه يجب الرجوع إلى هذا الأخير لتحديدهم، أي أنه يمكن أن يمثل الشركة أشخاص آخرون عدا من تم ذكرهم سابقا والمنصوص عليهم في القانون التجاري[2].

ومن خلال ما سبق فإنه من غير الممكن أن تتم مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن جرائم لم يقم بها أحد أجهزة الشركة أو ممثلوها الشرعيين، كالعمال الأجراء، مديرو الوحدات والوكالات التابعة لها أو من تبين أنه لم يخول لهم القانون الأساسي للشركةتفويضا لتمثيلها، ولا حتى العمال المفوضين بالسلطات من طرف أجهزة الشركة، ولا حتى الموكلون بتوكيل خاص للتصرف باسمها، وهذا لتشدد المشرع في هذا الخصوص عند استعماله لعبارة "الممثلين الشرعيين"[3].

وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قراراتها السابقة سالفة الذكر الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ: 28-04-2001 حيث جاء في هذه القرارات أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعيا للبنك بمفهوم المادة 51مكرر من قانون العقوبات، ذلك أن مدير الوكالة ليس جهازا من أجهزة الشخص المعنوي، باعتبار أن البنك هو شركة ذات أسهم، ولم يخوله القانون تفويضا لتمثيل البنك، ولم يأتي فيالقانون الأساسي أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، وبذلك ينتفي شرط من شروط مساءلة الشخص

[1]- المرجع نفسه، ص 93.

[2]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص209.

[3]- المرجع نفسه، ص210.

المعنوي ويترتب عليه، عدم مساءلة البنك، بصفته شخصا معنويا، عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة[1].

الفرع الثاني :ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

"اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، ولا يكون لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه"[2].

وعليه فإنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، أن ترتكب الجريمة لحسابها، وهذا ما نصت عليه المادة 51مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر والتي جاء فيها بأنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة هذا الأخير، هذه المصلحة يمكن أن تكون ربحا اقتصاديا، مؤكدا أو محتملا[3]، أو تجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، أي يكفي أن تكون

[1]- د/ أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم613327، الصادر في 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012،ص ص19،22.

[2]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 209.

[3]-Harlard RENOUT, Op.cite, P: 181.

التصرفات الإجرامية قد ارتكبت لضمان حسن سير الشركة أو تحقيق أغراضها، ولو حتى لم تتكلل هذه الأفعال بالحصول على أية فائدة[1].

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن أمثلتها القانون الفرنسي في المادة 121-02 فقرة 1 سالفة الذكر والتي جاء فيها بأن كل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها[2].

كما نص القانون المصري في المادة 6مكرر 1 من قانون رقم48 سنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم281 سنة 1941 على أنه: "يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائمالمنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه"[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري مضمون فكرة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، وهذا ما يعطي للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة عند تطبيقه للنص القانوني، ولكن ما يجب أن يفهم من النص هو أن الجرائم المرتكبة يجب أن تكون قد ارتكبت في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي، وبحثا عن تحقيق فائدة ما[4].

ولا يسأل الشخص المعنوي على الأفعال التي لم ترتكب لحسابه، حتى عند تجاوز أحد أجهزة الشركة أو ممثليها حدود اختصاصهم وقاموا بالتصرف لغير مصلحة الشركة.

---

[1]- د/محمد حزيط، مرجع سابق، ص 213.

[2]-ينظر المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 210.

[4]- المرجع نفسه، ص 211.

كما لا يسأل أيضا على الجرائم المرتكبة عند ممارسة أحد أعضاء أو ممثلي(الشرعيين) الشركة لمهامهم التي تكون لحسابهم الشخصي أو بغرض تحقيق مصلحة شخصية[1]، أو حتى لحساب طرف آخر ومثال ذلك تحويل الأموال من الشركة، فيكون وحده من ارتكب الجريمة مسؤولا جزائيا[2]،لأن الشركة نفسها تكون ضحية هذا الفعل ولكن وإذ تم إثبات قيام العضو أو الممثل بهذا الفعل بناء على طلب أو أمر من ممثل شركة أخرى أو أنه هو نفسه ممثل الشركة الثانية التي حولت الأموال لصالحها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة تقوم في هاته الحالة[3].

وإسناد الجريمة للأشخاص المعنوية يعد خروجا عن الأصل العام فالمتفق عليه هو أن يتم إسناد الجريمة للشخص الطبيعي، الذي قام بها شخصيا، لذلك فإنه من الواجب أن ترتكب الجريمة لصالح الشركة أو باسمها، من أجل تحقيق مصلحة لها حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حقها.

وتحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يقوم على معيارين اثنين، معيار شخصي ومعيار مادي.

المعيار الشخصي :

ويتعلق هذا المعيار بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، لأنه لا يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي عندما يقوم بها أحد أعضائه أو ممثليه لها، تحقيقا لمصلحتهم الخاصة.

المعيار المادي:

[1]- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 103.

[2]-Harlard RENOUT, Op.cite, P: 182.

[3]- د/محمد حزيط، مرجع سابق، ص 214.

ويتمثل في تأثرالشركة بالتصرفات التي يقوم بها ممثلوها أو أجهزتها، والتي عول عليها بفائدة أو بمصلحة ما، أي أنها تحقق لها الثراء ذو الطابع المادي كزيادة الإنتاج، أو التوسيع في السوق[1].

ويرى البعض بأن شرط العمل لحساب الشركة أو الشخص المعنوي بصفة عامة يختلف عن شرط العمل لمصلحته أو لتحقيق منفعة له، لأنه يمكن أن يتم العمل لحسابه دون أن يتحصل على منفعة، ومثال ذلك، مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة القتل غير العمدي عند عدم الالتزام بقواعد الوقاية أو الصحة، كما يثور التساؤل عن ما إذا كان موضوع الجريمة قد تم القيام به لتحقيق فائدة للأقلية داخل الشخص المعنوي؟

ففي هذه الحالة، الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الأقلية لا تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هذا لأنها قامت بها لتحقيق مصالحها الشخصية وليس لتحقيق مصلحة الشركة[2].

وترى الأستاذة "دلماس مارتي" أن عبارة لحساب الشخص المعنوي ينبغي أن تكون ذات طبيعة متغيرة، بحسب نوع الجريمة المرتكبة، لذلك فإن المشرع الفرنسي استبعد شرط المصلحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد وذلك لصعوبة إثباتها[3].

أما الفقيه "كورات"فيرى بأن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يتضمن في نفس الوقت المصلحة الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وفي قانون العقوبات لسنة1978 كان واضحا أكثر فيما

[1]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص212.

[2]- د/محمد حزيط، مرجع سابق، ص 214.

[3]-بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص215.

يتعلق بتحديد شرط"لارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي" وهذا في النص الذي جاء فيه بأن الشخص المعنوي يسأل عن الجريمة التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة مجموع أعضائه[1].

ويضع الدكتور"أحمد موافي" أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وهي كالآتي:

1- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وترتكب هذه الأفعالبواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي.

2- أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي كالمديرأو عضو مجلسالإدارةأو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وترتكب الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات لصالح الجماعة مباشرة.

3- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفرين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلة مباشرة أم غير مباشرة.

4- أفعال إجرامية ترتكب بواسطة العضو ممثل الشخص المعنوي، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، وترتكب هذه لصالح الشخص المعنوي[2].

كما يثور التساؤل بالنسبة لشرط "لحساب الشخص المعنوي" في حالة تجمع الشركات، فهذه الأخير مرتبطة ارتباطا وثيقا من الناحية الاقتصادية والمالية، لكنها مستقلة من الناحية القانونية، فإذا قام أحد

[1]- د/محمد حزيط، مرجع سابق، ص 214.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص216.

أعضاء أو ممثلي إحدى الشركات التابعة بارتكاب جريمة لحساب الشركة التي يعمل بها، فهل تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشركة الأم أم على عاتق الشركة التابعة نفسها؟[1]

هناك حالتان يتوجب التمييز بينهما:

في الحالة الأولى:تستند المسؤولية الجزائية للشركة التابعة فقط عندما لا تكون هذه الأخيرة خاضعة لسلطة الشركة الأم.

أما الحالة الثانية : فتسند المسؤولية الجزائية للشركة إذا كانت هي من تتحكم في الشركات التابعة لها، حيث أن هذه الأخيرة تكون أداة تنفيذ لأوامر الشركة الأم، كما وتكون هي الأخرى مسؤولة لكونها فاعلا أصليا[2].

ومن خلال ما سبق فإنه يتضح لنا بأن أي جريمة مرتكبة من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها وتكون لحسابها أي بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة ما مادية أو معنوية فإنها تستند إلى الشركة وتسأل عنها جزائيا.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشركات التجارية

لقد أقرالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 من قانون العقوبات سالفة الذكر، كما وأنه قد خصص بابا مستقلا للعقوبات التي

[1]-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص، 41.

[2]- زادي صفية، مرجع سابق، ص 79.

توقع عليه[1]، ولقد اختلفت هذه العقوبات وتعددت فمنها ما يمس بالذمة المالية لهومنها ما يمس بوجوده، كما توجد عقوبات تمس بنشاطه وحتى التي تمس بحريتهوالتي تضر بسمعته كذلك.

الفرع الأول : الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات ووجودها

لقد جاء المشرع في القانون الجزائري بجملة من الجزاءات التي أقرها على الشركات التجاريةباعتبارها شخصا معنويا منها ما هو مرتبط الذمة المالية للشركة ومنها ما هو مرتبط بوجودهذه الأخيرة.

أولا: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية:

وتتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية في :

- الغرامة كعقوبة أصلية
- المصادرة

1- الغرامة:

ولقد جعلها المشرع الجزائري العقوبة الأصلية والتي تطبق على الشخص المعنوي بموجب المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في بعض النصوص الخاصة.

"**وتعرف الغارمة على أنها التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة**"[2].

[1]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص311.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص263.

كما وتعد من أهم العقوبات الرادعة في مجال الأشخاص المعنوية، هذا لأنها تصيب الذمة المالية لهذه الأخيرة، لأنه وبطبيعة الحال يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب التصرفات غير القانونية، لأنه عادة ما يكون الدافع الذي جعلها ترتكب الجرائموذلك لتحقيق الربح بأي طريقة كانت وفي أسرع وقت ممكن[1].

أ- **عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات كأصل عام**:وهي:

- عقوبة الغرامة التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي:

ولقد جاءت في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص الذي يعاقب على الجريمة هذا فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أما المخالفات فيطبق عليها نفس ما يطبقعلى هاتين الأخيرتين[2].

- عقوبة الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

وفي هذه الحالة نص المشرعالجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون على ما يلي:

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،

[1]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص314.

[2]- ينظر المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

-500.000دج بالنسبة للجنحة."

- عقوبة الغرامة في إصدار شيك بدون رصيد :

وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 374 من قانون العقوباتوالتي تكون عقوبة الغرامة بها لا يقل مقدارها عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد[1].

ب- عقوبة الغارمة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- جرائم جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة117 من قانون العقوبات، بالنسبة للشخص الطبيعي بينما حددت المادة 117 مكرر1 مقدار الغرامة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 117 سالفة الذكر.
- جريمةتبييض الأموال: وهيالجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي عقوبة غرامة لا تقل عن4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1و389 مكرر2والخاصة بالشخص الطبيعي[2].
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات بالنسبة للشركات كشخص معنوي، وتقدر الغرامة فيها ب 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لمشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المواد 394 مكرر ،394 مكرر1، 394 مكرر2.

[1]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص321.

[2]- ينظر المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

ج- الغرامة المقررة للجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة :وهي :

- جرائم الصرف: وتقدر الغرامة في هذه الجرائم بأن لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1].

- جرائمالمخدرات : وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين، حيث نصت المادة 25 منه على أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تعادل5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون بالنسبة للجنح، والمواد من18 إلى 21 بالنسبة للجنايات[2].

- جرائمالتهريب : ونصت المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي :

- في الجنح :تكون قيمة الغرامة 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الجريمة.

- في الجنايات :قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات تتراوح ما بين 50.000.000دج إلى 250.000.000 دج[3].

---

[1]- ينظر المادة05 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

[2]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص، 330 ، 332.

[3]-د/ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.

- جريمة الغش الضريبي: بالنسبة للغرامة في جرائم الغش الضريبي فإنها تستوجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يعاقب الشخص الطبيعي عنها لأن نفس الغرامة تطبق على كليهما، وعليه فيتوجب الرجوع إلى كل من قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون التسجيل، قانون الطابع وقانون الرسم على الأعمال..[1]

- الجرائم الماسة بالبيئة: لقد نصت المادة 56 من القانون رقم19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على :

أن الغرامة المالية تقدر من10.000 دج إلى 50.000 دج على كل شخص طبيعي أو معنوي،يمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما إلى ذلك أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

- جرائم مخالفة حظر استحداث وإنتاج وتخزينواستعمال الأسلحة الكيميائية: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزينواستعمال الأسلحة، حيث جاء في نص المادة18 منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 يعاقب بغرامة قدرها من5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج، كما ويعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من10 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تقدر ب 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

[1]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص، 335 ، 340.

[2]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 343.

2- المصادرة :

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات كالتالي:

" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ولقد نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية أو الأشخاص المعنوية بصفة عامة وذلك عند ارتكابها لإحدى الجنايات أو الجنح، ولقد حدد موضوع المصادرة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون في مواد المخالفات، على أنه الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

أما في جريمة تبييض الأموال فتشمل المصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك الوسائلوالمعدات التي استعملت لارتكاب الجريمة[1].

وفي الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات فمحل المصادرة هو الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة[2].

وتكون المصادرة في جرائم الصرف منصبة على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، منوسائل النقل أو أية وسيلة أخرى[3].

ثانيا : العقوبات الماسة بوجود الشركة التجارية:

[1]- ينظر المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 352.

وتتمثل هذه العقوبات في :

- حل الشركة التجارية.
- غلق المؤسسة (الشركة التجارية).

1- حل الشركة التجارية :

يقصد بحل الشركة التجارية أو حل الشخص المعنوي، منعه منالاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرينآخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

"وتعد عقوبة الحل بالنسبة لمشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها، وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا عليها، لأنها تنهي حياتها ووجودها"[2].

2- غلق المؤسسة (الشركة التجارية) :

" يقصد بغلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيهقبل الحكم بالغلق، والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها منالاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال هذه المؤسسة أو الحل"[3].

[1]- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص .

[2]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 352.

[3]- المرجع نفسه، ص355.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعيا هي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وهو مايضر بدائني الشركة[1].

ولقد جاءت هذه العقوبة بموجب المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات وهي عقوبة تطبق على الشركات التجارية في حالة ارتكابها لإحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في نفس القانون.

الفرع الثاني : الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى للشركات التجارية

وهي العقوبات التي تمس أساسا بنشاط الشركة التجارية وكذا حريتها وسمعتها.

أولا : العقوبات الماسة بنشاط الشركة

يعد هذا النوع من الجزاءات عقوبات تكميلية والتي تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة، والعقوبات الماسة بنشاط الشركة هي:

- منع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي.
- إقصاء الشركات التجارية من الصفقات العمومية.

1-منع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي :

لقد أورد المشرع الجزائريهذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية على الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة، كما أنه استبعدها في مواد المخالفات[2].

[1]- المرجع نفسه، ص356.

[2]- المرجع نفسه، ص358.

وتخضع الشركة التجارية لهذا النوع من الجزاءات إذا كان سلوكها يمثل خروجا عنأصول العمل التجاريوانتهاكا لواجباتها فإنها تخضع لعقوبة المنع من ممارسة النشاط، والذي يقصد به منع الشركة المحكوم عليها من حقها في مزاولة أو ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي وذلك خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبتهجرائم أخرى[1].

ولقد جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن المنع يمكن أن يشمل نشاطا واحدا أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة 5 سنوات أو حتى بصفة نهائية.

وتعد هذه العقوبة عقوبة اختيارية يمكن أن يطبقها القاضي على الشركات التجارية في جرائم تبييض الأموال، كما استبعدها فيماتعلق بجرائمالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يقرر المشرع تطبيقيا أيضا على الجرائم التي جاءت في القوانين الخاصة والمتعمقة بالشركات التجارية[2].

2- الإقصاء من الصفقات العمومية :

يقصد بإقصاء الشركات التجارية كشخص معنوي من الصفقات العمومية، حظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وهذا بموجب حكم قضائي[3].

ولقد جاءت هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات في نص المادة 16 مكرر2والتي نصت على أنه "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن(10)سنوات في حالة الإدانة لارتكاب

[1]- زادي صفية، مرجع سابق، ص162.

[2]- المرجع نفسه، ص172.

[3]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 362.

جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

ثانيا : العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشركة التجارية

لم يكتف التشريع الجزائري وحتى التشريعات المقارنة بتقرير العقوبات سالفة الذكر وحسب بل وضعوا عقوبتين أخريتين لردع الشركات التجارية من ارتكاب التصرفات غير القانونية، وتتمثل هاتين العقوبتين في:

- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية.

1-نشر وتعليق حكم الإدانة :

تصنع الشركات التجارية عادة مكانتها واسمها في السوق بالدعايات والإعلانات التي تقوم بهالمنتجاتها وخدماتها التي تقدمها، لذا تعد سمعتها ذات أهمية بالغة للنشاط الذم تمارسه، فإذا تم المساس بسمعتها فإنها تتأثر كثيراوبذلك تخسر زبائنها، لأنهم يكتشفون حقيقتها لذلك فإن نشر حكم الإدانة يعد عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشركة التجارية التي تمارس الأنشطة التجارية، الصناعية والمالية ، وذلك لأنها كانت قد ساهمت بشكل كبير في القضاء على العود في الجرائم، وحتى في تحقيق الردع العام[1].

[1]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 360.

ويكون نشر حكم الإدانة عن طريق إعلانهوإذاعته، بحيث يصل إلى علمالعديد من الأشخاص ويكون عنطريق أية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا يمس مصداقيتها وقدراتها الاقتصادية[1].

ولقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراواحدا".

2- الوضع تحت الحراسة القضائية:

ويتمثل هذا الإجراء في وضع الشركة التجارية أو الشخص المعنوي بصفة عامة تحت حراسة القضاء، وهو يشبه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية، ولقد جاءت هذه العقوبة التكميلية بموجب المادة 18 مكرر سالفة الذكر، والتي جاء فيها بأنهذه الأخيرة تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، وهذا بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، ويهدف هذا الإجراء إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، وهذا بالتأكد من أنه يحترم غرضهالاجتماعيوالأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وبالخصوص تلك التي تنظم نشاطه[2].

وما يعاب على المشرع الجزائريهو أنه لم يحدد الإجراءات التي تنظموضع الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا تحت الحراسة القضائية[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص360.

[2]-د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 367.

[3]- زادي صفية، مرجع سابق، ص165.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذه المذكرة أركان الجريمة وعرفنا بأن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع بنص قانوني. ويكون ركن الجريمة ماديا (تاما أو ناقصا) كشرط أساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، ويكون معنويا كامتداد لاهتمام القانون الجزائي بالجريمة من حيث تحديد نية الفاعل وعلاقته بفعل الجريمة متعمدا كان أم مخطئا..

كما تناولنا أيضا شروط قيام المسؤولية الجزائية في حق الشركات التجارية والمتمثلة أساسا في أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشركة منطرف ممثليها (الشرعيين) أو أحد أجهزتها، كما وأن قيام هذه المسؤولية له أثر مباشر في قيامها أيضا في حق الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم وبالتالي تكون كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي مسؤولان جزائيا عن نفس الوقائع.

كما وأننا كنا قد تطرقنا إلى الجزاءات التي قررها التشريع لمعاقبة الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا والتي تتسم ببعض من الخصوصية عن الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

الفصل الثاني

التدخل الجنائي الموضوعي الخاص

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركة

أحاط المشرع كل ما يتعلق بإجراءات تأسيس الشركة أو انقضائها بحماية جنائية، وذلك لضمان الالتزام تحت طائلة العقاب من قبل القائمين على إدارتها بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، التي يسعى المشرع إلى تحديدها لضمان تأسيس الشركة التجارية على نحو تستطيع من خلاله البقاء والاستمرارية وتحقيق أغراضها، والمعاقبة أيضا على جميع الاختلالات الشكلية المنظمة لحل الشركة وتصفيتها، خاصة وأن هذه الفترة تعتبر من أخطر م ارحل الشركة على الإطلاق لأن الحماية فيها تتعدى حدود الشركة وتمس بالغير والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الجرائم التي تقع في مرحلة تأسيس الشركة، بينما نتناول في المبحث الثاني الجرائم التي تقع أثناء مرحلة انتهاء حياة الشركة.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بتكوين رأسمال الشركات التجارية

إن الهدف الأساسي من تكوين الشركات التجارية هو جمع المال اللازم بطريقة شرعية لإقامة مشاريع كبرى تسعى إلى تحقيق أرباح معتبرة، ويشكل ذلك محور اهتمام مؤسسي الشركاتالتجارية[1]. ومنعا للفوضى والانحرافات ينظم المشرع الوسائل والكيفية التي يجب على مؤسسي الشركات اللجوء إليها في تكوين أرس المال، وعلى الأخص في شركات الأموال التي تلجأ للادخار العلني*، وطرح الأسهم والسندات للتداول وتحديدا في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. ويضع الضوابط اللازمة التي تكفل حماية جمهور المكتتبين ومراقبة الشركات في طور تكوينها، ومدى التزام المؤسسون بإجراءات

[1]-د/حسني أحمد الجندي،القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص196.

* -" يعتبر الادخار أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية، وتحقيق التنمية والرخاء في المجتمع"، محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 393.

التأسيس المتعلقة برأس المال، وإن أي مخالفة للقواعد التنظيمية أو نشر بيانات كاذبة مخالفة للحقيقة تحت طائلة العقاب الجنائي.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول للجنح المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم، والجنح المتعلقة بالاكتتاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم

أولا: الشرط المفترض والعلة من التجريم

أ- الشرط المفترض:

يتمثل الشرط المفترض هنا بتوافر صفة خاصة بالشركة وهي الشركات التي تتعامل بالأسهموالسندات القابلة للتداول، ويتعلق هنا الأمر بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، فشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول[1]، وتطبق القواعد المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة على شركات التوصية بالأسهم[2]،وتستبعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تطبيقات هذه الجريمة كون حصص الشركاء فيها اسمية لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[3]*.

[1]- المادة 591 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

[2]-المادة 715 ثالثا، الفقرة 3 من **المصدر نفسه**" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية المبسطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم"، ومن ذلك يفهم أنها تخضع لنفس الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة من المادة 592 لغاية 610 من **المصدر نفسه**، وتقسم حصص الشركاء غير المتضامنين إلى أسهم.

[3]-أنظر: المادة 569 من الأمر رقم 75 -59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

* - يقصد بالسهم كما عرفته نص المادة 715 مكرر40 من المرسوم التشريعي رقم93 -08، **مصدر سابق**" هو كل سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كمثيل جزء من رأسمالها "، أما سندات الاستحقاق فيقصد بها حسب نص المادة

وتعتبر الأسهم والسندات قيما منقولة[1] التي تصدرها شركة المساهمة قابلة للتداول في بورصةالقيم المنقولة*.

ب-**العلة من التجريم:**

يهدف المشرع من تجريم إصدار أو تداول الأسهم على نحو غير قانوني خاصة إذا ما تمت عملية الإصدار أو التداول قبل إتمام الإجراءات المحددة في القانون، حماية الاقتصاد الوطني وضرورة إبراز مركز الشركة المالي الحقيقي، حتى يتمكن المساهم أو المستثمر في الأوراق المالية اتخاذ قرار الاستثماري على بينة من أمره[2].

715مكرر81، المصدر نفسه بأنها " سندات قابلة للتداول، وتخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية."

ويمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة وتكون الأسهم متساوية القيمة لضمان توزيع الأرباح بسهولة وتحديد سعرها بالبورصة. أنظر في ذلك: سميحة القليوبي ،**الشركات التجارية**، ص 691.

ويمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ بشكل دوري، على حسب أرباح السهم، بينما يشكل السند دينا على الشركة لأجل استحقاق محدد المدة، مع حصول صاحبه على فائدة ثابتة، محددة بفترات زمنية. أنظر محمد علي كومان، رضا عبد الحميد ،**مرجع سابق**، ص 67.

[1]- أنظر في ذلك: نص المادة 715 مكرر30 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08، **مصدر سابق**.

* يقصد ببورصة القيم المنقولة " الإطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم "، المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003. وتكون القيم المنقولة مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وفقا للمجرى الطبيعي في المعاملات التجارية القائم على قانون العرض والطلب ويمثل ذلك القيمة السوقية. أنظر في ذلك: نضيف محمد حسين،**النظرية العامة في الحماية الجنائيةللمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 219. وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر : أحمد بوارس ،**أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة ،2002-2003، ص ص 117- 131.

[2]- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة ،**مرجع سابق**، ص 98.

ثانيا: الأركان المكونة للجنحة

يميز المشرع بين عملية الإصدار غير القانوني للأسهم وبين تداول هذه الأسهم بشكل غير شرعي.

أ- جنحة الإصدار غير القانوني للأسهم:

نص المشرع على هذه الحالة بالمادة 806 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 بأنه "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني. ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب النص السابق بمجرد قيام مؤسسي شركة المساهمةورئيسها والقائمون بإدارتها (المسيرون الأولون) بإصدار الأسهم سواء:

- قبل قيد الشركة بالسجل التجاري؛
- أو في أي وقت كان في حالة الحصول على قيد بطريق الغش؛
- أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.

وإن مرد التجريم هنا مرتبط بإجراءات تأسيس الشركة على الوجه الذي يتطلبه القانون من المادة 595 لغاية المادة 609 من المرسوم التشريعي 93-08، بالإضافة إلى القواعد العامة المشتركة بين جميع الشركات التجارية المواد(544 لغاية 550 من القانون التجاري). ويفرق المشرع في الإجراءات والشروط لتأسيس شركات المساهمة بين القواعد المتعلقة بالتأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والقواعد الخاصة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (الشركات ذات أرس المال المغلق.)

غير أن الأحكام العامة والمتعلقة بعدد الشركاء وتعريف الشركة والموضوع الاجتماعي لها وتسميتها تعتبر واحدة لا تتغير في النموذجين، ويندرج ضمن الشروط الموضوعية عدد المساهمين والحصة وأرس

المال، كما بينا ذلك سابقا.[1] ففي حالة اللجوء إلى الادخار العلني تكون شركة المساهمة ملزمة بالإفصاح عن ذلك للجمهور، وتلتزم بضمان إشهار مشروع القانوني الأساسي، والالتزام بنشر إعلان يتضمن البيانات المعدة لجمهور المكتتبين قبل تعهدهم[2] في النشرة الرسمية للإعلاناتالقانونية، وتنشر نفس البيانات في الجرائد الوطنية الموجهة للاطلاع. كما يجب أن يكون مبلغ أرس المال الاجتماعي خمسة ملايين دينار على الأقل قبل افتتاح الاكتتاب، ويجب على المؤسسين أن يقوموا بإجراءات الإشهار الخاصة بشروط الإصدار، وأن يكتتب أرس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الباقي في أجل لا يمكن أن يتجاوز(05) خمس سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري[3]، ويتم إيداع الأموال لدى الموثق تحت مسؤوليته، ولا يمكن أن تحررهذه الأموال إلا بعد تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري بصفة نهائية عند اختتام أعمال الجمعية التأسيسية، ويتم القيد في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقوم بنشر هذا القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويتاح للشركة أجل لا يتجاوز ستة أشهر للشروع بنشاطها وإتمام إجراءات التأسيس.

أما في حالة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار، فيطبق عليها جميع الأحكام السابقة ما عدا الأحكام والشروط الواردة في المواد 595- 597- 600- 601 (الفقرات 2، 3، 4) - 602 - 603.[4] وعليه فإن مؤسسو شركة المساهمة هنا غير ملزمون بإيداع مشروع القانون بالمركز

[1]-حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2018 ، ص 19.

[2]- تم تحديد هذه البيانات في المواد(2 - 4- 6- 10) من المرسوم التنفيذي رقم 95 -438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

[3]- المادة 596 من المرسوم التشريعي 93 -08، **مصدر سابق**.

[4]- المادة 605، **المصدر نفسه**.

الوطني للسجل التجاري ولا بنشره، ويبقى على عاتقهم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بمضمون القانون الأساسي التي تخضع للقانون التجاري والبيانات المرتبطة به وفقا للتنظيم ومن ثم توقيعه، والالتزام بتحرير الحصص حسب نص المادة 596. ويكون أرس المال بمبلغ مليون دينار على الأقل، ويجب اكتتابه بالكامل وإيداع الأموال الناجمة عن الاكتتاب وجوبا لدى الموثق، وفي الأخير القيام بإجراءات القيد والإشهار في السجل التجاري،[1] وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.[2]

وعليه فإن السلوك المادي الإجرامي يقوم بمجرد إصدار الأسهم مع خرق للإجراءات الشكلية السابقة أو القيام بجميع الإجراءات دون القيام بالإجراء الأخير والمتمثل بتسجيل الشركة وإشهارها في السجل التجاري، أو في حالة الحصول على السجل بطريق الغش كما بينا ذلك عند دراستنا للجرائم المتعلقة بوثائق الشركة. وحددت المادة 806 المخاطبين بالمسؤولية الجزائية عن هذه الجنحة وهم مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها .

وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم المادى ة التي لا يتطلب المش رع لقيامها توافر القصد الجنائي، فالجريمة تتحقق بمجرد القيام بالسلوك المادي فقط، ولا يمكن للفاعل أن يتذرع بالخطأ أو الإهمال لنفي المسؤولية الجزائية، فالمسائل هنا ذو صفة خاصة يتمتع بخبرات وكفاءة يستحيلمعها نفي المسؤولية عنه، وفي الأخير فإن العقوبة المقررة على هذه الجنحة هي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج.

ويدخل ضمن أحكام هذه الجنحة أيضا، الجنحة المتعلقة بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال الشركة، والمنصوص عليها في المادة 822 من المرسوم التشريعي رقم 93 –08 وذلك لتطابق أحكامها مع نص

[1]– للتوسع أكثر في هذا الشأن يراجع : الطيب بلولة، قانون الشركات، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص229،236.

[2]– المادة 604 من المرسوم التشريعي 93 –08، **مصدر سابق**.

المادة 806، فالمادة 822 تنص على: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة أرس المال أسهما:

أ- إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في أرس المال؛

ب-إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان؛

ج- إما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها."

فإن السلوك الإجرامي في هذه الجنحة يتوفر بمجرد القيام بإصدار أسهم في فترة زيادة أرس المال، دون احترامإجراءات التعديل اللازمة على القانون الأساسي حسب مقتضيات المواد(05-12) من القانون 04 -08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أو في حالة الحصول على التسجيل المعدل بالتدليس والغش. فإن الإصدار للأسهم في أي وقت كان طالما حالة التزوير قائمة يشكل هذه الجنحة، وكذلك إصدار هذه الأسهم قبل الانتهاء من إجراءات التعديل وتكوين الشركة أيضا يقيم هذه الجنحة.

وكما في الجنحة السابقة فإن هذه الجنحة مادية تقوم بمجرد السلوك المتمثل بإصدار الأسهم قبل القيام بالإجراءات اللازمة للتعديل وفقا للقانون في حالة زيادة أرس المال، فالمشرع لم يتطلب القصد الجنائي ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة.

وبالنسبة للعقوبة فقد وحد المشرع العقاب بين المادة 822 والمادة 806 وهو الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وكذلك من حيث الأشخاص المساءلين جنائيا وهم أيضا "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها."

ب- الجنح المتعلقة بتداول الأسهم:

عند تحديد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي للشركة،[1]وبعد قيد الشركة في السجل التجاري تصبح الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم قابلة للتداول، وفي حالة الزيادة في أرس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة،[2] وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.[3]

ورتبت المادة 808 من المرسوم التشريعي رقم 93 –08 أحكام هذه الجنح بقولها" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية؛

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل؛

3- الوعود بالأسهم.

حددت نص المادة 808 صفة المسؤول جنائيا لمرتكب هذه الجنح ضمن فئة المؤسسون للشركة ورئيس مجلس إدارتها والقائم ون بإدارتها ومديروها العامون وأصحاب الأسهم أو حاملوه ا، وهم الأشخاص الذين بحكم القانون قادرون على الاطلاع على القيمة الاسمية للسهم الحقيقية والقابلة للتداول وفقا للقانون. والفصل في تقدير الحصص العينية الواردة في تقرير مندوبي الحصص حسب الشروط والآجال المحددة.

[1]- المادة 715 مكرر50 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

[2]- المادة 715 مكرر51، **المصدر نفسه**.

[3]- المادة 715 مكرر53، **المصدر نفسه**.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في تعامل هؤلاء الأشخاص بتداول أسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية وهذا أمر مستبعد تحققه كونه " ليس هناك ما يعرف بأسهم لا قيمة اسمية لها في الواقع"[1].

أما بخصوص الأسهم التي قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية فيقصد بها الأسهمالنقدية التي لم تسدد ربع قيمتها على الأقل، وهذه الحالة تعني من الناحية العملية تداول الأسهمالنقدية التي لم يدفع ربع قيمتها على الأقل، فالمادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08تفرض أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية[2].

وتفسيرا لإرادة المشرع في البند الأول من نص المادة 808 نميز بين حالتين:

- نكون في حالة التعامل بأسهم لا قيمة لها عندما تكون الأسهم النقدية لم يمنح لها قيمة اسمية أصلا، وهذه الحالة مستبعدة الحدوث واقعيا كون السهم في هذه الحالة لا يمكن إصداره أصلا، ناهيك عن إمكانية تداوله؛

- نكون في حالة التعامل بأسهم قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية في حالة تداول أسهم نقدية لم يتم دفع ربع قيمتها على الأقل.

---

[1]- ابن خدة رضى ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،2012، ص 412.

[2]- القيمة الاسمية للسهم" هي القيمة المكتوبة على ظهر الصك أو قسيمة السهم والمنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، حيث يصبح السهم ورقة مالية تمثل سند ملكية". أنظر في ذلك: أحمد بوراس ،مرجع سابق، ص 12.

"وأن القيمة الاسمية للسهم على أساسها يتحدد رأسمال الشركة، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة أرس المال بإصدار أسهم جديدة". أنظر هاني دويدار ،القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص ص 718- 719.

من الملاحظ أن النص يحتوي على الغموض ويحتاج إلى التوضيح والضبط حتى يمكن تطبيقه بشكل سليم. ويلزم هنا لقيام الجريمة أن يكون التعامل عن قصد (عمدا)، حيث يجب أن يعلم الجاني بأن السهم قيمته الاسمية أقل من ربع القيمة الاسمية التي يطلبها القانون، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى التعامل بهذا السهم مزيدا للنتائج.

أما بخصوص التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل: فإن الأسهم العينية، بعد تقدير قيمتها بناء على تقرير يصدره مندوب الحصص وتحت مسؤوليته.يوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، كملحق بالقانون الأساسي المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري وبعد موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقدير الحصص العينية،وبإجماع المكتتبين[1]، يوقع المساهمون القانون الأساسي[2].

وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها[3]، وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأسهم النقدية بمجرد تقيد الشركة في السجل التجاري. ويثور التساؤل هنا في نص المادة 808عن أي أجل يتكلم المشرع باعتبار أن أي تصرف أو إصدار قبل القيد في السجل التجاري يشكل جريمة إصدار لا يدخل ضمن جرائم التداول. ولعل ما يقصده المشرع هنا هو ما جاء في نص المادة 31 من النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقولها " على الشركة التي تطلب قبول قيمها في التداول في البورصة، أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم

[1]- المادة 601، **المصدر نفسه.**

[2]- المادة 608، **المصدر نفسه.**

[3]- المادة 596، **المصدر نفسه،** والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 95-438، **مصدر سابق.**

خلالها تقديم طلب القبول ما لم تقرر لجنة عمليات البورصة ومراقبتها خلاف ذلك."[1] وكذلك ما أضافته نص المادة 09 من النظام رقم 12-01المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. بإنشاء قسم ثالث يدعى (شروط إدراج أرس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن المواد من 45إلى 46-7) وما يهمنا هنا الشرط المنصوص عليه في المادة 46-4 بقولها" يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصدق عليها عن السنتين الماليتين الأخيرتين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك... ..". فسمح المشرع هنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدخول في البورصة، ومن ضمن شروط القبول قد ألزم شركات المساهمة تقديم كشوف السنتين الأخيرتين وأن تكون الشركة قد حققت أرباحا في السنة الأخيرة. وما نستخلصه من ذلك أن الشركة لا يسمح لها بتداول قيمها إلا بعد مرور سنتين على تأسيسها على الأقل. إلا أن هذه الأحكام غير واضحة ومبينة في القانون التجاري الجزائري، على خلاف المشرع اللبناني مثلا حيث جعل ذلك من القيود القانونية على تداول الأسهم في المادة 89 من القانون التجاري اللبناني، فلا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.[2] ولعل قصد المشرع من وضع هذا القيد الزمني علىتداول أسهم تمثل حصص عينية ضمان جدية مشروع الشركة وحماية المكتتبين، وخوفا منالمبالغة في أهمية المشروع وذلك عند تقدير الحصص العينية بتقديرزائف.

كما يتحقق السلوك الإجرامي وفقا لهذه المادة في حالة تداول وعود بالأسهم باستثناء الوعود بالأسهم التي تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة، كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في أرس المال، ويكون

[1]- النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 -03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، تمت المصادقة عليه بقرار 06 ديسمبر1997.

[2]- أنظر في ذلك: هاني دويدار ،**مرجع سابق**، ص 727.

هذا الشرط مفترضا في غياب أي تصريح. فأي وعود بالأسهم مع توافر القصد الجنائي بالعلم بأن الأمر يتعلق بتداول وعود بأسهم مع إرادة تداولها رغم الحظر القانوني يقيم هذه الجنحة.

ثالثا: الجزاء

عند قيام الجرائم بإثبات جميع عناصرها فان العقوبة المقررة لها هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالاكتتاب

أولا: النص القانوني والعلة من التجريم

أ – النص القانوني:

تنص المادة 807 من المرسوم التشريعي رقم 93-08" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 -الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا تسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة؛

2 -الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشراكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصولعلى اكتتابات أو دفوعات؛

3 -الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة؛

4 -الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

ب- العلة من التجريم:

إن العلة من التجريم دائما في مثل هذا النوع من الجرائم ترتكز بالأساس على ضرورة دعم الثقة والائتمان في ميدان الأعمال، فالكذب والاحتيال يؤدي إلى الفوضى والعزوف عن استثمار، مما ينعكس على قدرة مؤسسي شركات المساهمة لجعل المال الكافي لإنشاء الشركات أو توسعة أنشطتها، أو خلق مجالات استثمارية جديدة، فالحاجة الملحة للمال غالبا ما تدفع المؤسسين إلى اللجوء لمصادر تمويل خارجية. ومن هنا جاء دور المشرع بالتدخل ابتداء بتنظيم هذه العمليات بوضع شروط محكمة يجب توافرها في إصدار الأسهم، ومراقبة كل شركة في طور التكوين، خاصة عند اللجوء العلني للادخار، ووضع الضوابط القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية جمهور المكتتبين عند طرح أسهم الشركات للتداول في القيم المنقولة (البورصة)، بداية بضرورة إعلان تفصيلي عن الشركة قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وذلك بغرض إطلاع الجمهور على البيانات التفصيلية للشركة (اسم الشركة، وشكلها ومبلغ رأسماله الذي يكتتب به، وعنوانها وموضوع نشاطها، وعدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق حينا والقيمة الاسمية للأسهم، ووصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي والمنافع الخاصة وكيفية توزيع الأرباح، والأجل المفتوح للاكتتاب وجميع البيانات المتعلقة بإدارة العملية)[1]، فنشرة إعلان الاكتتاب هي وسيلة لتك وين رأسمال الشركة.

[1]- ينظرالمادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، **مصدر سابق**.

ويعتمد المكتتب على صدق ما فيها من بيانات في تكوين قراره استثماري، ويتم إثبات الاكتتاببموجب بطاقة الاكتتاب يوقع عليها المكتتب تشمل عدد السندات المكتسبة وتسلم له نسخةمنها.[1]فإذا كانت بيانات هذه النشرة تنطوي على كذب وخداع، فإن ذلك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 807. ويهدف هذا المسار القانوني والتنظيمي بمجمله، بما فيه النصوص التجريمية على وجهالخصوص، تحقيق ضرورة الاقتناع والرضا التي يجب أن تتوفر لدى المكتتبين، وهو ما يعبر عنه "بنية الاشتراك" التي يجب أن تخلو من أي عيب من عيوب الرضا،[2] فالاكتتاب " تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم إلى شركة مساهمة بوصفه شريكا، فيقدم مبلغا من النقود مقابل حصوله على صفة الشريك تتمثل في سند قابل للتداول وهو السهم"[3].

ثانيا : أركان الجريمة

بداية يتضح من خلال علة التجريم أن هذه الجريمة تتعلق بالأساس بالشركات التي تصدر أسهم وسندات قابلة للتداول عن طريق الادخار العام، من خلال إصدار نشرات تدعو الجمهور للاكتتاب.فالعنصر المفترض في هذه الجريمة إذا هو توافر صفة خاصة في الشركة، وهي أن تكون من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.[4] فهذا النوع من الشركات هو وحده من يتعامل بالأسهم والسندات القابلة للتداول. ويتحقق الركن المادي بقيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في إثبات صحة بيانات

[1]- المادة 597 من المرسوم التنفيذي رقم 93-08، **مصدر سابق**، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438. **،مصدر سابق**.

[2]- حسني أحمد الجندي ،**مرجع سابق**، ص 198.

[3]- محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 501.

[4]- حسني أحمد الجندي ،**مرجع سابق**، ص 200.

كاذبة أو صورية أو غير موجودة أو وقائع مزورة في نشرة إصدار الأسهم والسندات والتوقيع عليها وذلك للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

ويأخذ السلوك المادي عدة صور يكفي توافرها لقيام الجريمة، فلا يشترط توافرها جميعها، وفي حالة توافر عدة سلوكات مجتمعة في آن واحد لا يؤدي ذلك إلى تعدد الجرائم، كون الجريمة تعتبر من طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي[1] (وهذه السمة أيضا تنسحب على أغلب الجرائم المرتبطةبحماية الشركات التجارية التي تعتمد على الجرد والتعداد للسلوكات الماسة بالشركة في كلأطوارها)، وتتمثل هذه الصور بالأفعال الآتية:

1 –التصريح ببيانات كاذبة صورية وتدوينها في نشرة الاكتتاب ويكون ذلك في تصريح توثيقي (عن طريق الكتابة) مثبت للاكتتابات والدفوعات. ومعنى أن تكون البيانات صورية مثلا عندما يلجأ المؤسسون لشركة المساهمة أو أي شخص آخر إلى إقناع الجمهور بأن الأسهم المطروحة قد تم الاكتتاب فيها فعلا، مع أنهم هم الذين دفعوا قيمة هذه الأسهم؛

2 –أو أعلنوا أن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشرك ة قد سددت وتم دفعها فعلا، باكتتابات صورية هم من قاموا بدفعها مثلا بأسماء وهمية، بغرض الإيهام بتغطية ثمن كل الأسهم المطروحة للاكتتاب وكل ذلك من أجل إتمام إجراءات التأسيس[2]، ويمكن هنا أن يكون التصريح الكاذب بالإعلان الشفوي؛

3 – أو نشر أسماء أشخاص ذوي نفوذ بأنهم سيعينون أو التحقوا بالشركة فعلا. فهي إذا من الجرائم الخطرة كون الاكتتاب الصوري يؤدي إلى إيهام الجمهور بأن مشروع الشركة ناجح مما

[1]– رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 360.

[2]– محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 502.

يدفعهم إلى الاكتتاب فيها وتحمل الالتزامات والاشتراك برأسمالها، على الرغم أن الحقيقة غير ذلك. وهذا ما يعرض الغير والشركة للخطر، مما يفسر أن العقوبة في هذه الجنح من أشد العقوبات الواردة في القانون الجنائي للشركات كما سنرى لاحقا، كون جميع الضمانات في الشركة تصبح وهمية مخالفة للحقيقة[1].

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد صفة خاصة يجب توافرها بالجاني، حيث ورد في النص عبارة " الأشخاص الذين..." فالجريمة إذا تقوم أيا كانت صفة الفاعل ويكفي لقيامها ارتكاب السلوك الإجرامي حسب النموذج القانوني للجريمة بغض النظر عن مراكز المساهمين فيها .

ويتداخل في إثبات البيانات الكاذبة هنا كون الفعل يدخل في تكوين وسائل الاحتيال المكونة للركن المادي في جريمة النصب، كما يمكن أن يدخل هذا الفعل في نطاق التزوير المعنوي، أي إثباتواقعة غير مطابقة للحقيقة في نشرة الاكتتاب،[2] مما يصعب على القاضي مهمته على نحو مابينّا سابقا.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة بالحصول على اكتتابات أو دفوعات مع علمه الكامل بأن كل تصريحاته كاذبة ومنافية للحقيقة وأنها تتنصب على نشرة اكتتاب للأسهم. ويجب إثبات ذلك من قبل القاضي، فإذا ثبت جهل المتهم بحقيقة البيانات من كذبها انتفى القصد الجنائي. ومع ذلك اتجه القضاء الفرنسي نحو التشدد في اعتباره أن سوء

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا ،جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات ،2005، ص ص 69 -70.

[2]- محمد علي سويلم،شركات الأموال، دارسة مقارنة بين التنظيم والتجريم والعقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 358.

النية مفترضا لدى المتهم،[1] كون هذه الأعمال في الغالب يقوم بها مهتمون بتداول الأسهم أو لهم خبرة ب ذلك، وتحت رقابة هيئة سوق القيم المنقولة (البورصة) .ويتحقق القصد الخاص هنا من خلال الغاية المرجوة من هذا السلوك ويتمثل بالحصول على الاكتتابات اللازمة للتأسيس أو إظهار الشركة أنها في حالة مالية (سوقية) جيدة، وأن هذه الغايات هي الباعث الحقيقي على ارتكاب الفاعل لهذه الجريمة، وبذلك تكتمل صورة الركن المعنوي.

ثالثا: الجزاء

في حالة إثبات قيام الجريمة بجميع عناصرها التكوينية المادية والمعنوية، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومن الملاحظ أن العقوبة ه نا اختيارية رغم خطورة الجريمة، فيمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وحدها وقد تصل إلى خمس سنوات حبس أو الحكم بالعقوبة المالية وحدها أو كلاهما معا، وترك ذلك لتقدير القاضي.

واللافت للانتباه أيضا أن المشرع عاقب على المحاولة في هذه الجنحة بقوله " للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات"، ويتحقق الشروع (المحاولة) هنا عندما يقوم الفاعل بكافة العناصر المكونة للسلوك الإج ارمي إلا أنه لم يستطيع تحقيق النتيجة بكشفه مثلا قبل الحصول على الاكتتابات رغم تمام السلوك الإجرامي، فتتحقق هنا الجريمة بمجرد ثبوت محاولة الحصول علىاكتتابات عن طريق نشر اكتتابات لا وجود لها،[2] وغالبا ما يتحقق الشروع هنا بصورة الشروعالموقوف.

[1]- حسني أحمد الجندي ،**مرجع سابق**، ص 212.

[2]- ابن خدة رضى ،**مرجع سابق**، ص 395.

وللإشارة فإن المشرع يعاقب على نفس هذه الأفعال في المادة 219 من القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، عند التزوير في المحررات التجارية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، رتب في نفس المادة بالفقرة 3 ظرفا مشددا يجوز للقاضي في حالة توافره أن يضاعف عقوبة الحد الأقصى لهذه الجريمة لتصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات. ويتمثل هذا الظرف في حالة إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو أي شخص يلجأ للجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو أي مشروع تجاري أو صناعي. ويعني هذا الكلام (باللجوء العلني للادخار) وفي ذلك تطابق مع أحكام المادة 807 من قانون الشركات لسنة 1993.

فهل هذا يعني نسخا للعقوبات المقررة في نص المادة 807 كون المادة 219 صدرت في 2006 بينما المادة 807 صدرت سنة 1993؟ إشكالية حقيقية تضاف إلى حالة التعدد الظاهري للنصوص، فكلا النصين يتناول نفس الجريمة بصورة خاصة. فيفترض في هذه الحالة تطبيق القانون الأحدث والأخص.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية

بعد انحلال الشركة تنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم ويتعين تصفية أموالها وقسمتها[1]، ويقصد بالتصفية " مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير. وفي حالة بقاء موجودات بالشركة بعد هذه العمليات فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء".[2] وعليه تشمل هذه العمليات إنهاء الأعمال التجارية واستيفاء حقوق الشركة سواء من الشركاء المساهمين أو

[1]- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 127.

[2]- سميحة القليوبي،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 239 -240.

الغير، والعمل على الوفاء بديون الشركة، وبيع موجوداتها[1]، والإجراء الأول الذي يجب أن يحدث تطبيقا لأحكام القانون تعيى ن شخص يتولى مهام التصفية ويسمى المصفي، والذي يعتبر ممثلا للشركة تحت التصفية، وتنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ انحلال الشركة،[2] أما شخصية الشركة المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية. ويعين المصفى من بين الشركاء ويمكن أن يعين مصف واحد أو أكثر في حالة التصفية الودية بين الشركاء[3]،وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه في هذه الحالة يتم بأمر من رئيس المحكمة المختصة[4]، وإذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن المصفي يعين بموجب هذا القرار نفسه،[5] ويعزل المصفي ويستخلف بغيره حسب الأوضاع المقررة لتعيينه[6]، وتختلف طريقة تعيينه حسب نوع كل شركة:

1 – بإجماع الشركاء في شركة التضامن؛

2 – بأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

3 – بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.[7]

---

[1]– هاني دويدار ،مرجع سابق، ص 611.

[2]– المادة 779 من الأمر رقم 75 –59، المتضمن للقانون التجاري ،مصدر سابق.

[3]– المادة 782 من الأمر رقم 75 –59.

[4]–المادة 783 من **المصدر نفسه.**

[5]–المادة 784 من **المصدر نفسه.**

[6]–المادة 786 من **المصدر نفسه.**

[7]– المادة 782 من **المصدر نفسه.**

ولا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام[1]، فيجب عليه خلال هذه المدة أن ينجزالتصفية التي كلف بها، وإلا تم تجديد هذه الوكالة بنفس الكيفيات التي عين بها، وذلك بعد أن يبين الأسباب التي تقتضيها إتمام التصفية.

ويصبح المصفي الممثل الشرعي (المسير القانوني) للشركة، فيقوم بأعمال التسيير التي تتطلبها أمور التصفية، وبالتالي يقع على عاتقه مسؤولية القيام بإجراءات النشر[2]. وينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوحد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر جميع البيانات المتعلقة بالشركة وسبب التصفية واسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحياتهم، وتعين المكان التي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والأوراق المتصلةبالتصفية والمحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري، وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.[3]

وتحدد مهمة المصفي عادة في القانون الأساسي للشركة أو بموجب القانون التجاري في حالة غياب ذلك في القانون الأساسي، ويقوم في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تعيينه مصفيا باستدعاء جمعية المساهمين ويقدم لهم تقريرا عاما عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها[4]. وللمصفي الأهلية اللازمة لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي[5] بين الشركاء بحسب

---

[1]- المادة 785 من **المصدر نفسه.**

[2]- المادة 768 من **المصدر نفسه.**

[3]- المادة 767، **المصدر نفسه.**

[4]- المادة 787، **المصدر نفسه.**

[5]-المادة 788، **المصدر نفسه.**

نسبة مساهمتهم في أرس مال الشركة[1]، وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر أمر التعيين، وتودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبلغ بمجرد توقيع المصفي[2]. يكون المصفي مسؤولا تجاه الغير والشركة عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة مهامه.[3]

إن مرحلة التصفية مرحلة معقدة يسعى المصفي من خلالها إلى تحويل كل موجودات الشركة لنقود من أجل قسمتها، ونظار لما لهذه العمليات من أهمية،يمنح المصفي سلطات المسير كاملة.

الفرع الأول : ثنائية "الأساس القانوني- علة التجريم" والجزاء

أولا:ثنائية "الأساس القانوني- علة التجريم"

أ- الأساس القانوني :

تناول المشرع الجرائم المتعلقة بالتصفية بالقسم الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للشركات التجارية، وذلك في المواد 838 -839 -840 من المرسوم التشريعي 93-08. وخصص المادة 838 للجرائم المتعلقة بخرق إجراءات تعيين المصفي وبالخصوص (نشر أمر التعيين) في البند1، بينما خصص البند 2 من نفس المادة للجريمة التيتهم انتهاء التصفية:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

[1]-المادة 793، **المصدر نفسه.**

[2]-المادة 795، المصدر نفسه.

[3]-المادة 776، المصدر نفسه.

1 –لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدةخاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل؛

2 – لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي،وعلى إبراء إدارتهإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

وخصص المادة 839 للجرائم المتعلقة بخرق سير إجراءات عمليات التصفية من قبل مصفيوذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 على المصفي الذي:

1 – لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات؛

2 – لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة؛

3 – لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عليها سابقا؛

4 – لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال؛

5 – استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد؛

6 – لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيع ها بين الشركاء والدائنين، ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

أما بخصوص المادة 840 فمن الملاحظ أن المشرع تنبه إلى إمكانية أن يقوم المصفي أثناء تسييره للشركة في حالة التصفية باعتباره المسير القانوني لها أثناء هذه المرحلة باستغلال أموال أو ائتمان الشركة إضرارا لمصالحها وتلبية لأغراض شخصية، أو محاباة لشركات أخرى، وعليه فإن دراسة هذه الجريمة تندرج ضمن طائفة الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة نشاط الشركة ،والتي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا الفصل بعنوان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

ب-علة التجريم :

إن الشركة في حالة انقضائها تصبح مطمعا للمسيرين أو المساهمين خاصة عندما يكون سبب انحلال الشركة عائد إلى أسباب لاإرادية كهلاك أموال الشركة أو جزء كبير منها، أو في حالة الحل القضائي، لاسيما عند نشوء خلافات معتبرة بين الشركاء أو تخلف أحدهم عن الالتزامات تجاه الشركة أو عجزه عن ذلك، وخاصة في شركات المساهمة فإن الخلافات الحادة قد تؤدي إلى العجز عن تسيير الشركة واختيار مسؤوليها، أو في حالة حدوث أزمة اقتصادية تجعل الشركة في حال إعسار.كما وتنشأ وتتعدد الروابط القانونية بين الشركة والغير أثناء مزاولتها لنشاطها مما يصعب من وضع الشركة أثناء هذه الفترة[1].

[1]- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 610- 619.

فأوجد المشرع حلا قانونيا يوجب تصفية هذه الشركة، ويقوم بها المصفي، يضمن تقسيم أموال الشركة بين الشركاء طبقا للقواعد القانونية ويضمن حقوق الغير تجاه الشركة بالدرجة الأولى، فبعد سداد ديون الشركة للغير يقسم الفائض من الأموال على الشركاء بما يعادل قيمةالحصة التي قدمها في أرس المال، وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد من الأرباح، وفي حالة الخسارة فإن الشركاء يتحملونها وتتوزع بينهم على حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، أو بنسبة حصة كل شريك من أرس المال[1].

ومن هنا ندرك أهمية التصفية في تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين، على أن تؤخذ مصلحة الدائنين بالاعتبار الأول، وضمانا لذلك على المصفي الالتزام الكامل بالقيام بكافة الإجراءات القانونية من بداية تعيينه إلى غاية الانتهاء من التصفية. ولخطورة هذه المرحلة ألزم المصفي بالقيام بنشر قرار تعيينه ليمكن الغير من حقهم بالاطلاع الكامل على وضع الشركة، وعليه أيضا أن يمكن الشركاء خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاععلى مستندات الشركة، وإلزامه بوضع جميع حساباته بكتابة المحكمة.

وقد عمل المشرع على إحاطة مهام المصفي والعمليات التي يقوم بها بمجموعة من الأحكام الجزائية لضمان سير عمليات التصفية بشفافية ووضوح تحت طائلة العقاب الجنائي.

ثانيا : الجزاء

[1]- أنظر المواد 425-447 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري ،**مصدر سابق**.ويقابلها المواد 793 من القانون التجاري،" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في أرس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي". والمادة 794 من القانون التجاري أيضا " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين."

يعاقب المشرع على الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة سواء المتعلقة بتعيين المصفي أو المتصلة بانتهاء التصفية أو تلك المتعلقة بسيرها، بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك بموجب المادة 838والمادة 839 التي تحيل بدورها إلى تطبيق نفس العقوبات المقررة في المادة 838 على الجنح المتعلقة بسير التصفية.

الفرع الثاني :العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية

اعتمد المشرع في المادتين 838 و839 على جرد جميع السلوكات المجرمة والمتعلقة بالتصفية وذلك عن طريق التصنيف والتعداد،[1] فكل سلوك من هذه السلوكات يشكل صورة لهذه الجرائم والمخاطب بأحكامها حصرا هو المصفي، وهي:

أولا : الجنحة المتصلة بتعيين المصفي

وردت هذه الجنحة على نحو ما بينا في الأساس القانوني لجرائم التصفية في البند 1 من نص المادة 838، ويقوم السلوك المادي في هذه الجنحة بسلوك سلبي يتمثل بامتناع المصفي خلال ثلاثين يوما من تعيينه عن القيام بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا للشركة بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها .

ويبدأ الحساب من تاريخ توقيع الأمر القاضي بالتعيين لغاية انتهاء الشهر، ومعنى ذلك أن الجنحة لا تقوم إلا بانتهاء هذه المهلة كاملة، وبمجرد انتهاء الشهر يعتبر المصفي هنا مباشرة ممتعنا، ويصبح هذا السلوك مجرما.

[1]- وهذا يعبر عن المعيار الموضوعي القانوني القائم على أسلوب التصنيف والتعداد للأفعال الجرمية وهو الأسلوب المتبع في فرنسا والجزائر ومصر والمغرب كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

كما يقوم السلوك الإجرامي أيضا في حالة لم يودع المصفي بالسجل التجاري جميع القرارات التي قضت بالحل بغية قيدها وشهرها. ويكفي قيام سلوك واحد لقيام الركن المادي للجريمة سواء عدم النشر لقرار التعيين وحده أو عدم إيداع القرارات القاضية بالحل لدى السجل التجاري. وتعتبر هذه الجنحة من جرائم السلوك المحض، تقوم بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة. وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية، التي يشترط المشرع لقيام ركنها المعنوي صراحة توافر القصد الجنائي بقوله(لم يقم عمدا). ويتحقق القصد الجنائي هنا باتجاه إرادة المصفي بعدم النشر وإيداع القراراتبالسجل التجاري مع علمه بقرار تعيينه ووجوب القيام بهذه الإجراءات قانونا. وإن علمه هنا مفترضا كونه شخص خبير وكفؤ، فلا يستطيع هنا الدفع بالنسيان أو الإهمال لنفي القصد الجنائي، إلا إذا ثبت توافر القوة القاهرة، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

ثانيا: الجنحة المتصلة بانتهاء التصفية

وضح المشرع أحكام هذه الجنحة في البند 2 من نص المادة 838 بقوله: " إذا لم يستدعيالمصفي الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها."

الواضح من هذا البند أن الجنحة هنا متعلقة بالإجراءات الأخيرة للتصفية والواجب على المصفي القيام بها.[1] وإن عدم القيام بها يعتبر سلوكا سلبيا مجرما، فامتناعه عن استدعاء الشركاء عمدا للبت في الحساب النهائي وإقفال التصفية، أو امتناعه عن وضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة. ويكفي لتحقيق الركن المادي هنا الامتناع عن القيام

[1]- المادة 775 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ،**مصدر سابق.**

بأحد السلوكين فقط، فإذا امتنع عن استدعاء الشركاء للبت في الحساب النهائي تقوم الجنحة، وإذا امتنع عن وضع الحسابات بكتابة المحكمة تقوم الجنحة. ويكفي أن يقوم المصفي لإثبات التصفية وإبراء ذمته ووكالته بإجراء استدعاء الشركاء. فبمجرد استدعائهم ووضع لديهم الحساب النهائي تنتهي وكالته، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.[1] فهذه هي الغاية الأساسية من الاستدعاء أو وضع الحسابات لدى كتابة المحكمة التي يسعى إليها المشرع، فإذا لم يلتزم المصفي في نهاية التصفية بها كان سلوكه مجرما تحت طائلة نص المادة 838 البند 2.

وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية بحيث اشترط المشرع صراحة ضرورة توافر العمدلقيامها، وذلك بقيام المصفي بخرق واضح للالتزامات الملقاة على عاتقه، مع علمه بها، والعلم هنايعتبر مفترضا كونه متخصصا، فالركن المعنوي في هذه الجرائم سهل الإثبات مع توافر الصفة الخاصة بالفاعل وهو هنا المصفي.

ثالثا: الجنح المتصلة بسير التصفية

ربط المشرع جميع الإجراءات الإلزامية التي يجب على المصفي القيام بها في سبيل تسيير عملية التصفية بعقوبات جزائية في حالة خرقها، وذلك بتعدادها في نص المادة 839، ويكفي خرق التزام واحد فقط لقيام الجريمة، وهي على حسب ما أوردها النص:

1 – خرقا للالتزام المقرر في نص المادة 787 من القانون التجاري، فإذا لم يقم المصفي عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن

[1]– المادة 774، **المصدر نفسه.**

يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات. فإذا تعذر على المصفي أخذ الرخص من الجمعية العامة، فإنه يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية .فامتناعه عن تقديم تقريرا مفصلا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية والأجل الضروري لإتمام هذه العمليات عمدا خلال الستة أشهر ابتداء من تاريخ قرار تعيينه،يعتبر سلوكه مجرما بالامتناع. واشترط المشرع لقيام هذه الجنحة ضرورة توافر القصد العمدي صراحة بالنص، فإذا انتهت الستة أشهر ولم يقدم تقريره تقوم الجريمة بكافة عناصرها؛2- خرقا للالتزام المقرر في المادة 789 من القانون التجاري، فإذا امتنع المصفي عن وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا يتضمن عليمات التصفية للسنة المالية المنصرفة خلال الثلاثة أشهر، فإن امتناعه هنا يشكل جريمة بمجرد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية. وتعتبر هذه الجريمة أيضا جريمة عمدية تتطلب توافر العلم والإرادة (القصد الجنائي)، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة مع العلم أنه يخرق التزاما مفروضا عليه[1]؛

3 -خرقا للالتزام المقرر في المادة 790 من القانون التجاري، يقوم السلوك المادي في هذه الجنحة في حالة إذا لم يمكن المصفي الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة خلال مدة التصفية، ويتخذ الركن المادي صورة سلوك سلبي يتجلى بالامتناع. ولم يشترط المشرع القصدالجنائي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجنحة بل يكفي عدم التمكين المادي لقيامها ممايجعلها جنحة مادية؛

4 -خرقا للالتزام المقرر في المادة 789 من القانون التجاري، يقوم السلوك المادي للجنحة في حالة لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء مرة واحدة على الأقل في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار نشاط الشركة (الاستغلال). ولم يشترط المشرع إثبات العمد في هذه الجنحة

[1]- ابن خدة رضى ،**مرجع سابق**، ص 547.

مما يجعلها من الجرائم المادية التي تقع بمجرد السلوك، مع استبعاد الصورة غير العمدية لهذه الجرائم على اعتبار القائم بها يفترض به العلم بهذه الالتزامات بحكم صفته الخاصة (المصفي)؛

5 –خرقا للالتزام المقرر في المادة 785 من القانون التجاري، فإذا مارس المصفي وظيفته بعد انتهاء توكيله والذي يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أعوام، ودون أن يطلب التجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 785 إما بتجديدها من قبل الشركاء أو رئيس المحكم ة، بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، فيعد هنا سلوكه إجراميا إيجابيا وهو القيام بفعل يحظر عليه القيام به. وتعتبر أيضا هذه الجنحة جنحة مادية تقوم بمجرد السلوك، فلا يشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي؛

6 –خرقا للالتزام المقرر في المادة 795 من القانون التجاري، فإذا لم يودع المصفي في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال، فإن سلوكه يعد جنحة بمجرد انقضاء الخمسة عشر يوما. وكذلك إذا لم يقم بإيداع لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها. ويعد السلوك الإجرامي هنا سلوكا سلبيا عبر الامتناع .ولم يشترط المشرع لقيام الركن المعنوي هنا أيضا القصد الجنائي، فتعتبر من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي، طالما أن فكرة غير العمد في هذه الجرائم غير مقبولة نظرا لصفة الفاعل (الخبير) والذي يفترض فيه دوما معرفة الالتزامات الملقاة على عاتقه بحكم وظيفته.

تجدر الإشارة إلى أنه توجدجرائم تقع في حالة انقضاء الشركات التجارية بصورة غير عادية(جرائم التفليس في مجال الشركات) حيث يعتبر إفلاس الشركة[1]سواء العادي أو بصورته الجزائية سببا غير عادي لانقضائها، ففي حالة عدم التوصل إلى تسوية قضائية مفضية إلى الصلح بين الشركة والدائنين بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو انقضاء الخصوم بانقضاء كل الديون المستحقة على الشركة، أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر إفلاسها.[2] وعلى الرغم من عدم ورود الإفلاس ضمن الأسباب الخاصة والعامة لانقضاء الشركات فإن التوقف عن الدفع بسبب سوء التسيير يؤدي لا محالة إلى انهيار الشركة، فتصبح الأصول المتاحة أقل من الخصوم المستحقة الأداء[3]، ويمثل ذلك حقيقة هلاكا لأموال الشركة والذي يعتبر بالقياس سببا عاما لانقضاء الشركات[4].

---

[1]– يقصد بالإفلاس لغة " هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ومعناه الشرعي (استغراق الدين مال المدين) ."أنظر في ذلك: عباس حلمي ،**الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص 6. وفي المعنى الشرعي أنظر: عزيز العكيلي ،**شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دارسة مقارنة**، ط4، دار الثقافة، عمان ،2011، ص 9.

أما المعنى الاصطلاحي فيقصد به " طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ويهدف إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين قسمة غرماء ولا أفضلية لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كالرهن أو الامتياز". أنظر: عباس حلمي ،**مرجع سابق**، ص 6.

[2]– عزيز العكيلي ،مرجع سابق، ص 45.

[3]– الطيب بلولة ،مرجع سابق، ص ص 327 –328.

[4]– محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 202.

وقد يكون إفلاس الشركة ناتج عن صعوبات حقيقية كالاضطرابات الاقتصادية والأزماتالمالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس هنا بالإفلاس العادي.وقد يكون الإفلاس ناتج عن غش وتدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة، وهذا ما يطلق عليه الإفلاس المشدد[1].

ففي الحالة الأولى فإن المشرع لا يتدخل جنائيا وإنما يترك مسألة الفصل فيها وفقا لأحكام القانون التجاري، أما في حالة الإفلاس المشدد ونتيجة للانعكاسات الخطيرة التي تنجر عنه والتي من شأنها زعزعة الائتمان والثقة اللازمة في المعاملات التجارية، وجب تدخل المشرع جنائيا بالعقاب على مثل هذه الأفعال،[2] ويطلق على هذه الحالة الإفلاس بصورته الجزائية.

وينقسم الإفلاس الجزائي إلى نوعين[3]:

1- الإفلاس بالتقصير (الإفلاس البسيط)؛

2 -الإفلاس بالتدليس.

ويعرف الأستاذ **جندي عبد المالك** الإفلاس الجنائي بـ " هو حالة التوقف عن الوفاء الذي يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس"[4].

---

[1]- الطيب بلولة ،مرجع سابق، ص 355.

[2]- حسني أحمد الجندي ،مرجع سابق، ص 315.

[3]- فهد يوسف الكساسبة،**جرائم الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص 23.

[4]- جندي عبد المالك ،**الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد**، دون دار نشر ،2008، ص 661.

ومن الواضح أن الإفلاس العادي هو المعبر عنه بالإفلاس الذي يمثل نظام قانوني خاص ينتمي إلى القانون التجاري، بينما الإفلاس الجزائي يقصد به مصطلح التفليس وهو المصطلح الذي يتبناه المشرع الجزائري والذي يعبر عن جريمة يعاقب عليها القانون[1].

[1]- أنظر: غنام محمد غنام ،**المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1993، ص 6. ويطلق على هذه الجريمة في بعض التشريعات جريمة التفالس كما هو الحال في مصر، ويطلقعليها في تشريعات أخرى، جرائم الإفلاس مثل القانون الكويتي والسعودي والأردني.

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بنشاط وسير الشركة

حظيت الشركة التجارية كمشروع اقتصادي باهتمام بالغ من قبل التشريعاتالمختلفة، وكان هدفها الرئيسي دائما ينصب على حماية الشركة وديمومة نشاطها وازدهارها.

ولهذا نجد المشرع يلاحق دائما المدراء وهيئات الإدارة ،ويجرم كل الأفعال التي يمكن أن يقوموا بها مساسا بالذمة المالية للشركة أو التعسف في سلطاتها أو استغلال نفوذهم ومناصبهم الإدارية،إضرارا بمصلحة الشركة والمساهمين الأقلية البعيدين عن الإدارة والغيرالذي يحظى بحقوق مكتسبة بذمة الشركة المالية.[1]

ومن المسلم به أن غرض إنشاء الشركة هو المعيار الحقيقي الذي يحكم تصرفات الإدارة، وبمعنى آخر إن غرض الشركة هو محور نشاط واهتمام إدارتها، وفي سبيل ذلك يتمتع المدير بالصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ولابد أن تتصرف الإدارة ضمن إطار هذا الغرض وأن لا تتجاوزه مطلقا. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 555 من القانون التجاري (الأمر 75 –59) بقوله " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفاتتدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير"، وكذلك المادة 554 من نفس القانون بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركات، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".[2]

[1]– أنظر في ذلك قرار محكمة استئناف باريس في قضية **Willot** حيث قرر أن موضوع العقاب يستهدف حماية الذمة المالية للمشروع من المدراء الذين يحاولون التعسف في سلطاتهم للإساءة بالمركز المالي والائتماني للشركة.

Paris, 29 mai 1986, Gaz Pal, 1986, jurisp, P 475, note, J.P.

[2]– أنظر أيضا المواد 577 من الأمر 57 –59 **مصدر سابق**. والمادة 622 من المرسوم التشريعي رقم 93 –08، **مصدر سابق**.

وكذلك فعل المشرع الفرنسي من قبل عندما نص في المادة 14 من القانون التجاري لسنة 1966بأن " المدير يلزم الشركة بالتصرفات التي تدخل في غرضها".والمادة 98 بقولها " مجلس الإدارة يمارس سلطاته في حدود غرض الشركة".

ويعتبر كل خروج من الإدارة يتجاوز سلطاتها التي خولها القانون الأساسي تحت طائلةالبطلان والإلغاء، ويترتب عليها المسؤولية المدنية والجزائية.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة جنحة إساءة استعمال سلطات الإدارة.

المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية

ساهمت الظروف الاقتصادية والفضائح المالية التي عرفها الاقتصاد الفرنسي خلال الثلاثينات أعقاب الحرب العالمية الأولى، والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 إلى نشوء أزمة ثقة حادة بين المدخرين، والمتعاملين الاقتصاديين والعزوف عن الاستثمار، ووجد القضاء الفرنسي نفسه أمام ظواهر قانونية غريبة لا تكفي القواعد القانونية الجنائية التقليدية للتصدي لها.[1] وبالأخص أحكام المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بخيانة الأمانة، وعدم ملائمة أحكامها في تكييف الأفعال الجرمية (استعمال أموال الشركة على نحو ضار بها). فبادر المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم بتاريخ 08 أوت 1935 نص فيه لأول مرة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة واعتماداتها، والذي أضيف إلى قانون الشركات لسنة 1867 في إطار المادة 15 فقرة السادسة، وتم الاحتفاظ بمقتضيات هذه الجريمة ضم ن النص وص الجنائى ة لقان ون الشركات لسن ة 1966 ولكن بعقوبات مختلفة، وذلك في إطار

[1]- أنظر في فضائح الشركات الفرنسية التي ساهمت بوضع هذه الجريمة وعلى وجه الخصوص قضية **Stuvisky**.

- Jean Didier wilfrid, **Le droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, .1991**,** P 53.

المواد 425 و4-437 في فقرتها الثالثة بالنسبة لشركات المساهمة والمادة 424 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة[1] وتعد هذه الجريمة من بين اللبنات الأولى التي أسست للقانون الجنائي للشركات التجارية.

ويعتبر هذا القانون قانون المصدر للقانون التجاري الجزائري إلا أن تبني هذه النصوص خلق نوع من اللبس في التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم تقترب إلى حد بعيد في تكوينها مع تكوين هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة التي أثارت الجدل الكبير في قضاء المحاكم الفرنسية وهي جنحة خيانة الأمانة، ونذكر على سبيل المثال حكم محكمة استئناف باريس في 31 ماي 1983 الذي اعتبر القضاء فيه تصرفات مدير شركة لم يطالب شركة أخرى مدينة لشركته بالعمولات المستحقة لها وإيجارات مستحقة لعقارات تابعة للشركة من قبيل جنحة خيانة الأمانة، مما عرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة النقض الفرنسية، على اعتبار أن هذه الأفعال رغم أنها تنطبق مع مقتضيات جنحة خيانةالأمانة،إلا أن سلوك المدير هنا يخضع للتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة.[2]

وللتذكر فإن أغلب الجرائم من هذا النوع كانت تدخل قبل قانون 08 أوت 1935 في فرنسا تحت إطار جريمة خيانة الأمانة، وذلك يعود إلى أن جريمة خيانة الأمانة يتسع نطاق تطبيقها إلى الكثير من الشركات وهي جميع الشركات التي لم يخصها المشرع بالحماية الموجودة حصرا ضمن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. وإن فعل الاستعمال في مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم الاختلاس والتبديد في جريمة خيانة الأمانة. كما أن عنصر الضرر يدخل ضمن تكوين جريمة خيانة الأمانة على عكس جريمة إساءة استعمال مال الشركة، فالمشرع لا يشترط الضرر عنصرا مكونا للجريمة، فلا يهم إن لحق الشركة ضرر أم لا من جراء سوء الاستعمال، فما يهم المشرع فيها هو

[1]-Michel Véron, Droit pénal des affaires, 3eme éditions, Dalloz, Paris, Dalloz, Paris , P 169

[2]- Cass. Crim 24 avril 1984, Rev des soc, 1985, P 153.

التصرف أكثر من النتائج[1]. ويعتبر اشتراط المشرع صفة معينة بالجاني في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فارقا مهما وواضحا بين الجريمتين فالفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يكون حصرا من فئة المسيرين، أما في جريمة خيانة الأمانة (كل من اختلس أو بدد) بدون تحديد فئة معينة.

وإن هذه الانشغالات القانونية والقضائية جميعها تنطبق على التشريع الجزائري وتجد حلا لها ضمن الفروقات التي بيناها أعلاه، ولا تثير وفقا لذلك مشكلة التعدد الظاهريللنصوص، على اعتبار أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة جاءت ضمن قانون خاص بالشركات التجارية وضمن أحكام وعناصر تكوينية خاصة بها. بينما جنحة خيانة الأمانة نص عليها المشرع في النص 376 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأساسي، كما أن العقوبة التي أوردها المشرع لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة مختلفة عن العقوبة التي وردت في نص المادة 376، فعقوبة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتى ن العقوبتين، إلا أن الأمر لم يبقى على وضوحه عندما قررالمشرع في المادة 378-1 من القانون 06-23 (قانون العقوبات) ظرفا مشددا تحت مسمى جنحة خيانة الأمانة بجواز أن تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات حبس وبغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن؟ فهل المقصود هنا الشركات المستثناة من تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ؟

[1]-د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر،مرجع سابق، ص 217.

وإن المشرع الجزائري ما زال يشترط لقيام جنحة خيانة الأمانة أن تكون الأموال المنقولة المختلسة أو المبددة قد سلمت للجاني بموجب عقد من عق ود الأمانة الواردة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1]- ينظر في ذلك: د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 363-367.

كما درجت بعض التشريعات على إطلاق اسم جريمة إساءة الائتمان على جنحة خيانة الأمانة، كالتشريع الجنائي الأردني في المادة 422منه .أنظر: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان ،2014، ص 293.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يأخذ بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بل اكتفى بتجريم خيانة الأمانة ووسع من أحكامها فنتص المادة341 من قانون العقوبات المصري بـ: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلى على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره". **قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات** ،دار العربي للنشر والتوزيع ،طبعة 2017.

يلاحظ من النص أن المشرع المصري أضاف سلوك الاستعمال كسلوك إجرامي في هذه الجنحة عندما يهدف الجاني من استعماله نقل الحيازة من حيازة ناقصة إلى كاملة، ويرى بعض الفقه في مصر بأن المشرع المصري أراد أن يتجنب النقائص والقصور الذي عرفه التشريع العقابي الفرنسي في المادة 480 التي تقابل المادة 341 من قانون العقوبات المصري، ومواجهة بعض التصرفات التي تقع في نطاق الشركات التجارية، لهذا استعمل المشرع لفظ (الاستعمال). ومع ذلك فان بعض التصرفات تخرج من نطاق الاستعمال الوارد في خيانة الأمانة، كتأجير المدير لبعض عقارات الشركة بثمن بخس بصفته وكيلا عن الشركاء، فهذا التصرف لا يدخل ضمن نطاق خيانة الأمانة، لأنه لم ينقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، مما يعني عدم تجريم العديد من السلوكات المنحرفة داخل الشركة بسوء استعمال أموالها وإفلاتالمسيرين من العقاب.

أنظر في ذلك: د/غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص 134.

وعادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي ،عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي ،الحماية الجنائية للشركات التجارية: دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007،ص ص 316 -318.

وإن كانت جميع الإشكالات والانشغالات في تطبيق جنحة خيانة الأمانة تجد لها حلاواضحا في ظل المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم على نحو ما تم توضيحهسابقا، إلا أن التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لاسيما المادة 314 الفقرة 01 والفقرة 02 التي عدلت نص المادة 408، حيث عرفت المادة 314-1 خيانة الأمانة "هي قيام الشخص باختلاس الأموال أو الأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو استعمالها على نحو محدد ويعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 375.000 يورو" أثار جدلا فقهيا جديدا في فرنسا حيث أن التعريف الجديد لخيانة الأمانة طرح تساؤلات حول إمكانية هذا النص من أن يستوعب حالات إساءة أموال الشركة الواردة في نصوص المواد 425-4 و437-3 من قانون الشركات الفرنسي. وبمعنى آخر ألا يفي النص الجديد لخيانة الأمانة بمتطلبات الحماية في مجال الشركات، فمرونة النص الجديد وإلغاء القائمة المحددة لعقود الأمانة الستة التي كان يتعين توافر إحداها لقيام جريمة خيانة الأمانة كشرط مفترض واشتمال النص على عبارة (أي مال) يؤدي إلى التوسع في تطبيق جنحة خيانة الأمانة، مما يجعل الاحتفاظ بالتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة لا داعي له[1].

كما يمكن أن يثار نوع من الخلط أيضا بين جنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجنحة التفليس، فإن جنحة التفليس نطاقها يعتبر أكثر اتساعا، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية جميع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر وكذلك الحرفيين وكل شخص معنويخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع.[2] أما جريمة إساءة استعمالأموال الشركة فتطبق على مسيري شركات الأموال فحسب. كما أن عنصر الاستعمال فيجنحة إساءة استعمال أموال الشركة أكثر اتساعا من عنصر الاختلاس فهو

[1]- للتوسع أكثر حول هذا الموضوع يراجع في ذلك: محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015،ص ص 37-50.

[2]- المادة 215 من الأمر 75-59،مصدر سابق.

يشمل كل تصرف يقع على أموال الشركة وذلك على عكس فعل الاختلاس في جنحة التفليس فإنها تقع على أحد عناصر الذمة المالية للشركة المدينة بعد توقفها عن الدفع.

ولكل من الجريمتين حيزه الزمني للتطبيق، فجريمة التفليس تكون بعد التوقف عن الدفع بينما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع أثناء ممارسة الشركة لنشاطها أو أثناء التصفية.[1]وكما رأينا سابقا فإن عقوبة التفليس بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

وعقوبة التفليس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فهي أشد من حيث العقاب من عقوبة التفليس بالتقصير وأقل شدة من عقوبة الإفلاسبالتدليس. كما قرر المشرع عقوبة جوازيه تكميلية على جريمة التفليس بالتدليس وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة غير مقرونة بعقوبة تكميلية.

وبعد هذا التوضيح الذي فرضته علينا طبيعة هذه الجريمة الخاصة وما يمكن أن تثيره من صعوبات عملية ولبس في التطبيق،ندخل في العناصر التكوينية لهذه الجريمة، نتناول في الفرع الأول ثنائية "الأساس القانوني للجريمة – علةالتجريم" والجزاء، بينما نخصص الفرع الثاني لعناصرالجريمة.

الفرع الأول : ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم" والجزاء

1– ابن خدة رضى،مرجع سابق، ص ص 347 –348.

أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 363.

تمثل هذه الجريمة حجر الزاوية للقانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من تشابه أحكامها إلى حد بعيد مع عدة جرائم من قانون العقوبات العام، كما بينا ذلك سابقا، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن قانون العقوبات وينبع ذلك من خصوصيتها وملاءمتها للأوضاع ومظاهر الحماية الخاصة لشركات الأموال على وجه الخصوص.

أولا:ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم"

أ- الأساس القانوني :

تناول المشرع هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 800 الفقرة الرابعة والمادة 811 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمادة 840 من نفس القانون عندما يكون الفاعل في هذه الجريمة المصفي. وتتعلق المادة 800 في فقرتها الرابعة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتبطة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فتنص على : " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 -.....؛2-.....؛ 3-.....؛

1 -المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أم والا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

كما تناول المشرع في المادة 811 الفقرة الثالثة هذه الجريمة ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من باب الأحكام الجزائية في القانون التجاري. وتتعلق بشركات المساهمة والتي تنص:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 -.....؛ 2-.....؛

3 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

وكذلك المادة 840 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1 –باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخال لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2 –بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771".

ويلاحظ التطابق شبه تام بين نص المادة 800 فقرتها الرابعة والمادة 811 في فقرتها الثالثة والمادة 840، ويعتبر ذلك تكرار قانوني وإعادة سرد لنفس الأحكام، ولعل ذلك يعود إلى رغبة المشرع في إحاطة كل شركة من هذه الشركات بأحكام جنائية خاصة ضمن الفصل الخاص بها، ويعد التكرار القانوني للأحكام والنصوص سمة واضحة في القانون الجنائي للشركات التجارية كونه مرتبط بكل أنواع الشركات ولكل شركة خصوصيتها وطريقة تأسيسها وإدارتها، ولهذا نجد أنفسنا في الغالب ندرس أحكام جريمة

واحدة ضمن عدة نصوص قانونية في أماكن متفرقة ضمن الأحكام المنظمة لكل شركة، مما يصعب عملية تحليل النصوص واستنباط الأحكام.

ب-علة التجريم :

تؤكد هذه الجريمة على نتيجة مفادها ضرورة العمل على التفرقة بشكل واضح بين عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة وحق الملكية الخاصة لمسيري هذه الشركة، فعلى مسيري الشركات أن يفرقوا بين ملكيتهم الخاصة والذمة المالية للشركة التي يديرونها حتى ولو امتلكوا نصيبا في هذه الشركة ومهما بلغ هذا النصيب من قيمة في رأسمال الشركة.[1] فيفترض في عمل المسير أنيكون بأعلى درجات الحرص والنزاهة عند قيامه بأعمال التسيير وأن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة أولا وأخيرا، وذلك بصيانة الذمة المالية الخاصة بالشركة التي تمثل الضمان العام لها[2]. والحفاظ على سمعتها من كل إساءة ممكن أن تلحق بها، فكل استعمال أو تصرف لأموال الشركة يقوم به المسير لمصلحته الخاصة، ويضر بمصلحة الشركة يندرج تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في هذه الجريمة.

ثانيا : الجزاء

في حالة اكتمال العناصر التكوينية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فإن الجاني يعاقب سواء فيما يخص وقوع الجريمة من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 في فقرتها الرابعة أو في حالة وقوع الجريمة من مسيري شركات المساهمة بموجب نص المادة 811 في فقرتها الثالثة على النحو الآتي :

[1]- غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 133.

[2]- هناء نوي،جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 330.

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب نصوص المواد 800- 811، ومن الملاحظ أن المشرع ساوى بالعقوبة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، سواء وقعت من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو مسيري شركات المساهمة.

أما عندما تقع الجريمة من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوكوالمؤسسات المالية العمومية فتكون العقوبة حسب نص المادة 131 من الأمر 03-11 لسنة2003 بـ : " الحبس من سنة إلى 10 سنوات والغرامة من خمسة ملايين دينار(5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) ".

والسجن المؤبد وغرامة من(20.000.000 دج) إلى(50.000.000 دج) إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة عمدا وبدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها. وذلك حسب نص المادة 133 من نفس القانون.

ومن الملاحظ تشدد المشرع بالعقوبات عندما تقع جريمة إساءة استعمال أموال المؤسسة المالية من قبل مسيريها، عن وقوع هذه الجريمة في إطار قانون الشركات.

ويضيف المشرع بالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على مديري البنوك والمؤسسات المالية العمومية عقوبات تكميلية جوازية وهي الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق والمتمثلة بالحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وذلك بموجب نص المادة 131 الفقرة الثانية من قانون النقد والقرض.

أما بخصوص مسألة التقادم:

باعتبار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ذات تكييف جنحة فتتقضي الدعوى العمومية فيها حسب الأصل بمرور ثلاث سنوات كاملة،[1] تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.[2]

والجدير بالذكر أن بدأ حساب مدة التقادم يختلف في حالة ما إذا كانت الجريمة وقتية أومستمرة، ففي الجريمة الوقتية يبدأ من يوم ارتكاب الفعل الجرمي، أما في الجريمة المستمرةفيسري حساب مدة التقادم من يوم اكتشاف الجريمة لا من يوم ارتكابها[3].

وقد ثار خلاف قضائي حول تحديد طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.

وفي ذلك ذهبت محكمة **Siene** في حكم لها سنة 1963 إلى أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة، فالعبرة من استمرار حالة الاستعمال المعاقب عليه، كما لو استعمل الجاني (المسير) قصرا تابعا للشركة لمصلحته الخاصة بأجر زهيد. وهذا ما أيدته أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1968 بقرارها التي قضت فيه بأن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ الكشف عن الجريمة طالما أن المال محل الجريمة يظل في حيازة الجاني.[4] غير أن محكمة استئناف باريس اعتبرتها جريمة وقتية في قرار لها سنة 1965.

---

[1]- المادة 08 من الأمر رقم 66-155 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 07 من المصدر نفسه.

[3]-د/محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2007، ص

[4]- غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ص 170-175.

ويقول الأستاذ **أحسن بوسقيعة**" أن جريمة إساءة (التعسف) استعمال أموال الشركة تعتبر واحدة من الج ارئم التي يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم نظرا لما يكتنفها من خفية وسرية"[1].

فالفاعل في هذه الجريمة هو من العالمين بأمور وخفايا الشركة ومن المتنفذين فيها، فقد يعمد إلى إخفاء معالم جريمته بحيث يصعب اكتشافها، طالما أن الشركة لم تواجه بعد أية صعوبات مالية ظاهرة، أو أية اضطرابات على مستوى العلاقات بين المساهمين[2].

وتفاديا لإفلات المجرم من العقاب في حالة استغلال الأجل المنصوص عليه في قانون العقوبات لبدء سريان مدة التقادم في مواد الجنح، وبادعاء المتهم أن فترة التقادم قد انتهت، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة وأمكن كشفها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية،[3] ويعتبر تاريخ اكتشاف الجريمةمن تاريخ الكشف عن الوقائع الجرمية من الأشخاص المؤهلين بحكم مكانتهم داخل الشركة، أومن أجهزتها الرقابية وقيامهم بتبليغ النيابة العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من أصعب الجرائم في الإثبات كونها تقع داخل كيان مغلق، ومن أشخاص على درجة عالية من المهارة والخبرة والنفوذ.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة، وذلك بإخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من الجنحة في مجموعها أو في جزء منها،[4] كأن يقوم المدير الذي اختلس أموالا من الشركة بوضع هذه الأموال لدى

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 224.

[2]- فاطمة السحاسح،القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الدراسية 2008 -2009، ص 414.

[3]- Cass. Crim, 10 Aout 1981 B.N 244 Rev, Soc, 1983. 369. Note Bouloc, 22 mars 1982,G.P.

[4]- المادة 387 من القانون رقم 06 -23 لسنة 2006 المتضمن قانون العقوبات ،مصدر سابق.

شخص آخر غير مسؤول جنائيا عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فيعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة المسير الأصلية "جريمة إساءة استعمال مال الشركة" التي وقعت قبل قبوله إخفاء هذه الأشياء. وهو يعلم بمصدر هذه الأموال وقبل حيازتها، ويستوي بذلك أن يكون الجاني قد علم مباشرة عند قبوله الحيازة بأن هذه الأشياء محل جريمة أو علم فيما بعد وقبل ذلك، وفي الحالتين يتوفر لدى مرتكب جريمة الإخفاء القصد الجنائي،[1] ومع ذلك الارتباط إلا أنه تبقى الجريمتين منفصلتين، فلا يمكن أن يكون الجاني في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو نفس الجاني في جريمة إخفاء الأشياء.[2]

وتتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إساءة استعمال أموال الشركةبالحيازة المادية أو إخفاءها عند وكيل في حسابه المصرفي، وقد تنصب الحيازة على الأشياء أوالأموال نفسها أو على قيمتها بعد بيعها، ومن تطبيقات هذه الجريمة[3]:

قيامها عن طريق مكافآت مالية ورواتب منتظمة لأشخاص لا يقدم ون أي خدمات للشركة، كزوجة المدير أو خليلته أو أي أجير وهمي بغية إخفاء هذه الأموال، كما تقوم الجريمة بوضع أموال أو حوالات بنكية في حسابات مصرفية لمحامي أو ابن المدير مثلا من أجل إخفائها، مع علم المحامي وابن المدير بأن هذه الأموال متحصلة من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول،مرجع سابق، ص 389.

[2]- المرجع نفسه، ص 386.

[3]- حول تفصيل ذلك أنظر: أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 233 -234.

وفي حالة توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء فإن مسؤولية الجاني تقوم ويعاقب بالعقوبة المقررة بنص المادة 387 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج مع إمكانية رفع قيمة الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما المصفي فقد تناول المشرع العقوبة المقررة له في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في المادة 840 من المرسوم التشريعي رقم 93 –08 بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والملاحظ أن جريمة المصفي تقوم دون أن يشترط المشرع وقوعها في نوع معين من أنواع الشركات التجارية، فمسؤوليته الجزائية تقوم في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة في ظل ممارسته عمله كممثل قانوني (في جميع أنواع الشركات أثناء مرحلة التصفية) للشركة المنحلة.

وعلى حسب ما تقدم فإن الشركة تعتبر الضحية من جريمة إساءة استعمال أموالها من قبل المسير، وعليه يجوز لها (الشركة) أن تدعي مدنيا عن كل الأضرار التي لحقت بها جراء هذه الجريمة، وكونها شخص معنوي، فقد منح القانون للشركاء بصفة فردية أو جماعية حق رفعالدعوى المدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي، كون مسيرها القانوني هو الجاني وهو فيحالة متابعة، كما يعود هذا الحق في فترة التصفية للمصفي كونه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، إلا إذا كان هو المتابع جزائيا عن ارتكاب هذه الجريمة إثناء ممارسته لمهامه.

أما في حالة الإفلاس فإن للوكيل المتصرف القضائي سلطة تمثيل الشركة وجماعة الدائنين. والدعوى المدنية المرفوعة في كل الأحوال باسم الشركة تهدف إلى إصلاح الضرر الواقع على الشركة واسترجاع ذمتها المالية[1].

الفرع الثاني : عناصر الجريمة

أولا : الشروط المفترضة لقيام الجريمة

لقيام هذه الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية لابد من توافر شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بتحديد مجال هذه الجريمة ونطاق تطبيقها، والشرط الثاني بتوافر صفة معينة بمرتكبها:

أ- بالرجوع إلى نصوص المادة 800-4 والمادة 811 -3 نلاحظ بان المشرع الجزائري حصر تطبيق هذه الجريمة في شخص مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وباقي الشركات فقط فيما يتعلق بمهام المصفي في حالة ما إذا قام بإساءة استعمال أموالها، فمهام التصفية تخضع لها جميع الشركات التجارية حسب المادة 840-1 ومن هنا يتحدد نطاق تطبيق هذه الجريمة في التشريع الجزائري أسوة بالتشريعالفرنسي في نوعين من الشركات وهما:

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL – والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد EURL، وعلى الرغم من أن هذه الشركة EURL ذات الشخص الوحيد إلا أن الذمة المالية للشريك الوحيد تبقى مستقلة عن ذمة الشركة المالية.[2] وخصص المشرعالمواد من 591 إلى 564 من القانون التجاري لبيان الأحكام التأسيسية والتنظيمية لهذه الشركة؛

[1]- زكري ويس ماية ،جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص 153 -155.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 213.

2. شركات المساهمة SA "وتعتبر هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كون رأسمالها يشكل أساسا متينا في تكوينها"،[1] ويستوي أن يكون رأسمال الشركة ملكا للخواص أو أن يكون ملكا للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام كل رأسمالها أو جزء منه، كما تطبق هذه الجريمة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها تأخذ شكل مؤسسات عمومية اقتصادية (شركات مساهمة).[2] ويبقى الإشكال مطروح بخصوص شركات التوصية بالأسهم بهذا الخصوص لعدم توضيح ذلك من قبل المشرع على نحو ما بيناه عندما تطرقنا إلى مسؤولية مسيريها الجنائية. ومن الملاحظ المشرع المغربي حين تبنى جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، جعل تطبيقها على جميع أنواع الشركات (الأموال والأشخاص)[3]على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري اللذين خصصوا أحكام هذه الجريمة لشركات الأموال (المساهمة وذات المسؤولية المحدودة) دون باقي الشركات.

وبالتالي فإن الشركات الخارجة عن نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهي تخضع لحالتين:

[1]- هناء نوي ،مرجع سابق، ص 332.

[2]- المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض.

[3]- سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005-2006، ص 131.

1- الحالة المتعلقة بشكل الشركة وهي هنا شركات الأشخاص[1]جميعها بما فيها شركاتالتضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة والتجميعات ذاتالمصلحة الاقتصادية، وبطبيعة الحال ما لم يكن الجاني هو مصفي لإحدى هذهالشركات؛[2]

2- الوضعية القانونية الخاصة للشخص المعنوي، ويقصد بها هنا حالة الشركة في طور التكوين، طالما أنها لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية. وهذا لا يعني إفلات مسيري هذه الشركات من العقاب، بل أنهم يخضعون لأحكام قانون العقوبات العام، بحيث تشكل هذه التصرفات جنحة خيانة الأمانة،[3] أو جنحة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وتدخل الشركة الفعلية ضمن هذه الوضعية.

ب- الصفة الخاصة بالجاني:

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان الفاعل الأصلي فيها مسيرا قانونيا أو فعليا،[4] أو مصفيا في حالة تصفية الشركة، فصفة الجاني شرط أساسي لقيام هذه الجريمة. والمسير القانوني بمفهوم هذه المادة هو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس

---

[1]- استثناء أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت في قرار لها مؤاخذة مسير إحدى شركات التضامن الذي تصرف بمبالغ مالية للشركة (على أساس جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.)

- Cass. Crim 30 octobre 1963, Rev soc, 1964, P 35.

[2]- أحمد أبوهدى،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: دارسة مقارنة، مذكرة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص،جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004، ص 24.

[3]-Didier Rebut, **Abus de biens sociaux : répertoire pénal**, Dalloz, Paris, 1997, P35.

[4]- المادة 805 من المرسوم رقم 93-08 "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني".

الإدارة، أعضاء مجلس المديرين)، أو مديروها العامون فيما يخص شركات المساهمة والمسيرون فيما يخص شركات ذات المسؤولية المحدودة.

وإذا ارتكبت الجريمة من غير حاملي هذه الصفة الخاصة، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال الشركة مخالفة لمصلحها، فيطبق على الجاني هنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على حسب تكييف الأفعال (خيانةأمانة، سرقة....)[1].

ثانيا : أركان الجريمة

أ- **الركن المادي:**

انطلاقا من علة التجريم التي توخاها المشرع من هذه الجريمة فإن االركن المادي فيها يتمثل بكل سلوك مادي باستعمال أموال واعتمادات، الشركة من قبل المسير استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، ومن خلال ذلك فان الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين حتى تكتمل صورته:

1- عنصر الاستعمال لأموال واعتمادات الشركة؛

2- -أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة.

1- مفهوم الاستعمال:

إن مفهوم الاستعمال مفهوما واسعا وفضفاضا يشمل جميع التصرفات وأعمال الإدارة التي تقع على أموال الشركة بسوء نية وعلى نحو ضار بمصالحها. فيدخل في مفهوم الاستعمال الضار فعل الاختلاس والتبديد، ولكن المشرع هنا قصد بفعل الاستعمال أن يقوم الجاني باستعماله لأموال الشركة بدون أن

[1]- ابن خدة رضى،**مرجع سابق**، ص 351.

يشترط قصد التملك، وإنما يكفي أن يقوم بتصرفه بإحدى عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي مع علمه بأنه بتصرفه هذا يخالف مصالح الشركة.

والقاعدة أن سلوك الاستعمال يقوم بسلوك مادي ايجابي، واستثناء أقرت محكمة النقض الفرنسية بتصور أن تقوم الجريمة بسلوك سلبي، وذلك مثلا عندما يمتنع مدير شركة عن المطالبة بدين للشركة أو بمقابل الإيجار لإحدى عقارات أو عتاد الشركة لشخص أو شركة أخرى له معها مصلحة شخصية،[1] وكذلك في حالة التواطؤ بين المدير القانوني والمدير الفعلي، عندما يقوم المدير الفعلي بالتصرف بشؤون الشركة على الرغم من وجود المدير القانوني، فإذا نسب للمدير الفعلي نشاط يحمل وصف إساءة استعمال لأموال الشركة، وثبت علم المدير القانوني بذلك، ومع ذلك لم يقم بواجبه في منع وقوع هذا الفعل، فإن ذلك يعد تواطؤايقيم مسؤولية المدير القانوني إلى جانب المدير الفعلي عن جريمة إساءة استعمال مالالشركة، حتى ولو لم يقم بالفعل، ففعل الاستعمال يمكن أن ينتج بالامتناع عن التصرفهنا[2].

كما أن الأصل أن يكون الاستعمال آنيا، غير أنه يمكن تصور أن يكون الاستعمال مستمرا، كما هو الحال عندما يقوم مدير الشركة باستغلال منزل أو عقار تابع للشركة بدون مقابل، أو بمقابل غير كاف، فيعتبر في هذه الحالة السلوك (الاستعمال) مستمرا طالما الاستغلال مستمر[3].

والواضح من النص أن الاستعمال في هذه الجريمة يجب أن يرد على أموال الشركة أو اعتماداتها، فما المقصود بأموال الشركة أو اعتماداتها ؟

[1] - Cass. Crim, 15 mars 1972, Bull, crim, N 107, R S, 1973, P 357, Note Bouloc.

[2] – غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 135.

[3] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 217.

يقصد هنا بأموال الشركة كل العناصر المكونة للذمة المالية للشركة والتي يمكن أن يكون استعمالها الضار إما بالتصرف بأحد هذه العناصر وهي هنا تمثل العقارات والمنقولات وذلك ببيعها، أو إبرام عقود الإيجار عليها، أو القيام بوهبها (عقد الهبة)، أو التبرع بها، أو ممكن أنينصب على الأثاث الخاص بالشركة، كشراء جزء من الأثاث أو بيعه بثمن بخس لأحد الأقارب.[1] أو استخدام عتاد الشركة وعمالها لإنجاز أشغال في المنزل الشخصي للمدير، أو القيام بدفع الأتعاب والأجرة من مال الشركة.[2]

كما يمكن أن يكون الاستعمال بعمل من أعمال الإدارة، كأعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع، والرهن، كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقارات الشركة للحصول على قرض واستولى على جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصلحة.

كما يمكن أن يرد الاستعمال الضار بمفهوم هذه الجريمة أيضا عندما يرد على المنقولات المعنوية (الحقوق الذهنية) للشركة، كأن يقوم مدير الشركة بتسجيل براءة الاختراع باسمه رغم أن الشركة هي من قامت بالأبحاث والتوصل إلى هذا المنتج بأموالها،[3] وتعتبر النقود منمنقولات الشركة، فإذا قام المدير بصرف مبالغ من المال بغير وجه حق من أموال الشركة كصرف بدل للسفر لرحلاته الخاصة، فإن ذلك يعد إساءة لاستعمال مال الشركة.[4]

1- Cass. Crim, 19 Octobre, 1971, D 1972 somme 9.

2- Cass. Crim, 08 Septembre 1971, R S, 1972, P 514, Note Boululoc.

– أنظر أيضا بهذا الخصوص: عبد الحفيظ بلقاضي،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، الرباط، عدد 11، أكتوبر 2006، ص 16.

3- Cass. Crim, 30 Avril 1985, Rev de soc 1985, P 833 Note Jean- Patrice storck.

4- Trib. Cour de Paris 26 Novembre, 1968, Gaz. Pal 1969, I.309. Cour de Paris du 16 Janvier 1970.

ويقصد بالاعتماد المالي للشركة "قدرة الشركةعلى الوفاءوسمعتهاومصداقيتها".[1]وبالمفهوم الاقتصادي الواسع تتمثل الاعتمادات بقدرة الشركة على الاقتراض وتحمل الديون.[2] كقيام مدير الشركة بالتوقيع باسم الشركة على ضمان دين شخصي، مثل كفالة الشركة لالتزام مديرها بالنسبة لقرض حصل عليه من أجل بناء مسكن، أو شراء سيارة خاصة له، وهذا يعتبر استعمالا سيئا للاعتمادات بسوء نية.[3]

وخلاصة القول فإن فكرة الاستعمال غير قابلة للتحديد، حيث تشمل جميع أوجه الاستعمال، ويعتبر الاستعمال وحده عند توافره بسوء النية كافيا لقيام العنصر المادي للجريمة دون أن يكونهناك نقل وتملك للأموال وعناصر الاعتماد.[4] وتعتبر أموال واعتمادات الشركة محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بمجرد الاستعمال السيء لأموال الشركة فقط بل لابد أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب إدارة الشركة والتأثير على صناعة القرار فيها أو يلغي حرية اتخاذ القرار ما دام الغرض لدى مصدر القرار هو تحقيق مصلحة الشركة.[5] فالأمر هنا في هذه الجريمة لايقف عند سوء تقدير من المدير بل بإساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة تحقيقا لمصلحتهالشخصية وإضرارا بمصلحة الشركة. عند ذلك فقط يتحقق الركن المادي لجريمة إساءة استعمالأموال الشركة.**فما المقصود إذا بمصلحة الشركة ؟**

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق ،ص

[2]- Ducouloux Favard Claude, **Droit pénal des affaires,** 2 ème édition, El maison, Paris, Arts 1993, P 112.

[3]- Cass. Crim, 27 Octobre 1997, R.S, 1997, P 869, Note Bouloc.

[4]- فاطمة السحاسح ،**القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات،** أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الدراسية 2008 -2009، ص401.

[5]-د/عبد الفضيل محمد أحمد،حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر،1986، ص 46.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمصلحة الشركة ولم يضع ضوابط تحدد معناها على الأقل في النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة، مما يجعل مفهومها غير محدد .**فمتى يكون إذا تصرف المدير متعارضا مع مصلحة الشركة[1]؟**

من الجدير بالذكر أيضا أن القانون الفرنسي، وهو قانون المصدر بالنسبة للقانون الجزائري لم يضع معيارا أيضا يمكن الاعتماد عليه في تحديد متى يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وبالتالي ترك للقضاء والفقه مهمة تحديد مفهوم مصلحة الشركة. فذهب فريق بالأخذ بالتصور العقدي للشركة، على أساس أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء، والشركاء تجمعهم نية مشتركة للاشتراك وفقا للنظرية التعاقدية.

وسار جانب ثاني مع تغليب مصلحة الشركة العليا على مصلحة الشركاء، فمصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل عن مصالح الشركاء وهي الجديرة بالحماية بموجب هذه الجريمة.

وليس بالضرورة أن تكون مصلحة الشركاء مطابقة لمصلحة الشخص المعنوي (الشركة) فيمكن للشركة أن لا توزع الأرباح على المساهمين لضرورات عملية ما تصب في مصلحتها.

واعتمد فريق آخر النظرة الأكثر شمولية، وهي أن الجريمة هنا لا ترمي لحماية الشركاء فقط بل تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة الذي يعد ضمانا عاما للغير (الدائنين.)[2]

غير أن القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار المخاطر، بحيث يعد الاستعمال مكونا للسلوك المادي في الجريمة كلما شكل خطرا غير عادي (معتبرا) على الذمة المالية للشركة، ويبحثالقضاء كل حالة على

[1]- فاطمة السحاسح،مرجع سابق، ص 404.

[2]-حسام بوحجر،مرجع سابق،أنظر في أهداف القانون الجنائي للشركات التجارية في الصفحة رقم (57).وأنظر أيضا: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 221.

حدا ولم يضع معيارا موحدا لتحديد المخاطر التي تنال من الذمة الماليةللشركة[1]، ويتحقق ذلك مثلا عندما يقوم المسير بتسديد ديونه الشخصية من أموال الشركة.[2]

كما تقع الجريمة في حالة المكافآت المبالغ فيها للأصدقاء أو المعارف بصورة غيرمبررة، أو قيام المسير بدفع أتعاب الخبراء والمحامين من أموال الشركة لصالحه الشخصي.[3]

والعبرة في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة يكون بتاريخ القيام بهذا الاستعمال وليس بتاريخ تحقق ما ينجر عن الاستعمال من ضرر. ولا يمكن إعفاء المدير المتابع جزائيا من المسؤولية حتى ولو حصل على ترخيص وموافقة الجمعية العامة على استعماله السابق أو اللاحق على الاستعمال السيء، كون العلة من التجريم هي حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير وليس مصالح المساهمين أو الشركاء فحسب.[4]

وأن مصلحة الشركة قد ينظر إليها من منظور اقتصادي مالي، وقد ينظر إليها من منظور المصلحة الاجتماعية كما فعل المشرع الفرنسي، بحيث تشمل المصلحة الاجتماعية والاقتصاديةللشركة جوانب متعددة منها الجانب المالي والعمال وسمعة الشركة ومصلحة الدولة بتحصيل الجباية وتشجيع الاستثمار.[5]ونتيجة لذلك تعد هذه الجريمة من وجهة النظر التشريعية والقضائية من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لوقوعها توفر نتيجة إجرامية معينة (أي توافر الضرر) فالجريمة تقع حتى لو تحقق كسب مادي للشركة ، وحتى لو رد المسير الأموال التي استعمالها، فالجريمة تتحقق بمجرد النشاط (جرائم السلوك)،

1- Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 286.

2- Cass. Crim, 26 Février 1998, R S, 3, 1998, Note Bouloc.

3- Trib cour, Seine 14 novembre 1959, D, 1959, J.569.

4- فاطمة السحاسح ،مرجع سابق، ص 405. وللتفصيل أكثر ى ارجع: غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ص 155-158.

5- ابن خدة رضى ،مرجع سابق، ص 359.

فعند إتيان النشاط الإجرامي (فعل الاستعمال السيء) يتمثل الخطر في الجريمة هنا بالضرر الاحتمالي الذي يثيره هذا النشاط.ولا يشترط أن تكون خطورة الفعل مادية فيمكن أيضا أن تكون معنوية، وذلك بزعزعة الثقة والإساءة لسمعة الشركة ومنتجاتها.[1]

وتبقى مسألة تحديد مفهوم الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وذلك بتقدير ما إذا كان هناك إساءة حقيقية من استعمال أموال الشركة أم لا وعليه أن يسبب ذلك في منطوق حكمه، وإلا تعرض حكمه للنقض. ومما يزيد منصعوبة هذه الجريمة أن فعل الاستعمال السيء لأموال الشركة قد يدخل في مكون جريمة خيانةالأمانة مما يثير مشكلة التعدد الظاهري للنصوص أيضا. مما يتطلب جهدا قضائيا معتبرا لحلهذه الإشكالية، خاصة عندما يكون فعل الاستعمال السيء اختلاسا أو تبديدا لأموال الشركة.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر سوء النية في نصوص المواد 800 الفقرة الرابعة ،811 الفقرة الثالثة، وكذلك تحقيق غايات شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة من فعل الاستعمال لأموالها.

1-القصد الجنائي العام:

1-غنام محمد غنام الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ص 151-152.

يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة، وذلك عندما تتجه إرادة المسير إلى استعمال أموال الشركة، بإرادة حرة وواعية، وهو يعلم أن استعماله مخالف لمصالح الشركة،ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.[1]

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة المخالف لمصلحتها مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحديدا وإرادة ذلك على الرغم مما يمكن أن يلحقبمصالح الشركة من أضرار. ولتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص.

2-القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من الوقوف على الباعث الذي دفع المسير إلى القيام باستعمال أموال الشركة بصورة تخالف مصالحها، فإذا كان الباعث هو الرغبة في تحقيق مصالح شخصية، فإن القصد الخاص هنا يتحقق، وتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمصلحة الشخصية، فقد تكون المصلحة مادية أومعنوية، وتتمثل المصلحة المادية بالحصول على الفوائد كالأجر الزائد أو تكفل الشركةبالمصاريف الشخصية للمسير، وتتمثل المصالح المعنوية بأن يسعى المسير إلى تمتين وضعهداخل الشركة، والأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، والحصول على مزايا خاصة لأفراد أسرته، أو القيام بالمجاملات لشخصيات نافذة على حساب الشركة...، ويستوي أن تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

1- عبد الحفيظ بلقاضي ،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص 21.

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي بصورتيه (العام والخاص) على القضاء. ووضع القضاء الفرنسي قرائن مادية تثبت توافر القصد الجنائي العام والخاص من خلالها وهي المصاريف غير المبررة والعمليات التي تقع بالسر والكتمان (الخفية.)[1]

ويبقى معيار توافر أو عدم توافر المصلحة الشخصية معيارا واقعيا يعتمد على ظروف كل حالة على حدا،[2] يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة أمامه في القضية.

المطلب الثاني :جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركة التجارية

تعتبر جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة من الجرائم التي تقع أيضا أثناء ممارسة مهام الإدارة والتسيير، وهي شديدة التقارب والصلة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وغالبا ما يقرن بين النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة معها. ولهذا يطلق عليهم بعض الفقه "جرائم التوأم".[3] ومع ذلك ميز المشرع الجزائري على نحو ما فعل المشرع الفرنسي بين جنحة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية وجنحة استعمال أموال وائتمان الشركة بأحكام خاصة بها.

وقد عرف مصطلح إساءة استعمال السلطة في القانون العام بمعنى انح ارف الإدارة بسلطاتها والميل عن هدفها المشروع، والهدف المرتبط دوما بالغرض التي أنشأت من أجلها الإدارة. فحسب العميد **هوريو**" في حياتنا الاجتماعية لابد لكل منظمة من غرض، وهذا شرط جوهري، وعليه فلا يمكن لأية هيئة

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص223.

2- غنام محمد غنام الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 162.

3-د/ كمال العياري،المسير في الشركات التجارية: الجزء الثاني: الشركات الخفية الاسم، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2011، ص 349.

جماعية ولا لأية شركة أو جمعية أو مؤسسة أن توجد منغير هذا الهدف المحدد، والذي من خلاله تباشر الإدارة وظائفها، ويجب أن تكون ماثلة علىالدوام في ذهنها"[1].

وبذلك فإن الانحراف في السلطة حسب الأستاذ **سليمان الطماوي** "هو استعمال رجل الإدارة سلطته لتحقيق غرض غير معترف له به"[2].

ويتمثل الانحراف في السلطة في القانون الجنائي للشركات بالمقاربة مع التعريفات السابقة بانحراف المسيرون بسلطتهم التي منحها لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، وذلك بإصدار قرارات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية.

وإن هذه الجنحة استحدثها المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نطاق الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة حرصا منه على ألا يساء استخدام السلطة داخل نطاق الشركة، بتصرفات يرتكبها مسيري هذه الشركات ولا يمكن أن تخضع لوصف جنحة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة.

الفرع الأول: ثنائية "الأساس القانوني – علةتجريم" والجزاء

أولا: ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم"

أ– الأساس القانوني :

[1]–د/ سليمان الطماوي،نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة: دارسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة ،2014، ص 25.

[2]–المرجع نفسه، ص 67.

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة تحديدا في نص المادة 800 البند الخامس منها والمادة 811 البند الرابع منها في المرسوم التشريعي رقم 93-08 وذلك على النحو الآتي:

ضمن الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص المادة 800 في البند الخامس على أنه" يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 -.....؛ 2 -.....؛ 3-.....؛ 4 -.....؛

5 - المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التيتحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهمالشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

وبالنسبة لشركات المساهمة فقد نص في المادة 811 البند الرابع على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 -.....؛ 2-.....؛ 3-.....؛

4 - رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

ونص المشرع الفرنسي على هذه الجنحة بقانون الشركات الصادر سنة 1966 وذلك في المادة 437-4 بالنسبة لشركات المساهمة، والمادة 425-5 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب-علة التجريم :

من استقراء نصوص المواد السابقة يتبين لنا حرص المشرع على منع كل التصرفات التي من الممكن أن يقوم بها مسيرو الشركات التجارية، سواء ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، ويسيؤون بها إلى الشركة. فيفترض دوما بإدارة الشركة أن تكون على درجة عالية من النزاهة والعمل دوما على مراعاة مصالح الشركة، فالقانون يحظر على المسيرين إساءة استخدام سلطتهم لتحقيق غايات شخصية على حساب واجباتهم والتزاماتهم في الشركة[1].

والمشرع لم يكتف بالنصوص الجنائية القائمة لحماية مصالح الشركة والتي تبدو في كثيرمن الأحيان غير كافية وغير ملائمة لقمع هذه التصرفات[2]، كما في حالة إصدار قرارات لا تسير مع مصلحة الشركة لغايات شخصية.

ثانيا :الجزاء

حدد المشرع العقوبة المقرة لجريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة بالفقرة الأولى من المادة 800 في حالة وقوعها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفقرة الأولى من المادة 811 عندما تقع الجريمة في مجال شركات المساهمة، بنفس العقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]- غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 196.

[2]- Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 283.

وبخصوص التقادم فإن جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة تتفق مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في بدأ حساب مدة التقادم، فمدة التقادم لا تبدأ بالسريان من يوم الارتكاب الفعلي للجريمة، وإنما من وقت الكشف عنه[1].

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر أساسية يتطلب المشرع توافرها، وتتمثل في الشرط المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الشرط المفترض:

لابد من توافر شرط مفترض يسبق الركن المادي والمعنوي حتى نستطيع أن نتكلم بوجود هذه الجريمة، فهذه الجريمة تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة، يشترط المشرع في الفاعل أن يكون ممن يتمتع بسلطة الإدارة داخل الشركة، فالنصوص المتعلقة بهذه الجريمة تشير صراحة لذلك لتشمل المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون حسب الأحوال.

ثانيا: الركن المادي:

يمكن تعريف الركن المادي في هذه الجريمة بأنه كل سلوك سواء إيجابي أو سلبي يقوم به الجاني (المسير) وذلك إما بإصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار من شأنه أن يعرض مصالح الشركة

[1]-د/ غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 205.

للضرر، وذلك لتحقيق مصالح وغايات شخصية،[1] فالانحراف باستعمال السلطة هنا يشمل كل تصرف يعبر عن ممارسة تلك السلطة وسواء كانت القرارات الصادرة في سبيل ذلك مكتوبة أو غير مكتوبة.[2]

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نميز بين هذه الجنحة وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، فجنحة إساءة استعمال السلطة تقوم سواء كان النشاط إيجابيا أو سلبيا، وذلك باستعمالالجانيللصلاحيات المخولة له قانونا بإصدار قرار أو الامتناع عن إصداره، كعدم مطالبة شركة أخرى بمستحقات لشركته بسبب توافر أسباب شخصية تهمه، أما إساءة استعمال أموالالشركة فالعبرة بالاستعمال الفعلي لأموال الشركة وليس بالقرار الصادر بشأنه.

فإن إساءة استعمال أموال الشركة ينصب على الاستعمال السيء لأموال الشركة أو ائتمانها، بينما في جنحة إساءة استعمال السلطة فتقع عندما يكون القرار أو الامتناع عن اتخاذه إضرار بمصلحة الشركة.[3]

كما أن الضرر في جنحة إساءة استعمال السلطة يمكن أن يكون ضرار معنوى ا غى ر مالي، ومن أمثلة ذلك أن يقوم مدير شركة بشراء قطعة أرض من شركة أخرى تربطه معها مصلحة معينة، وقام بزيادة الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة تجاه الشركة البائعة وذلك دون مقابل،[4] فبمجرد صدور قرار معيب من قبل المدير فإن الركن المادي في جنحة إساءة استعمال السلطة تكتمل صورته، حتى مع عدم تحقيق أي نتيجة، إذا كان هذا القرار صدر لمصلحته

1- **Ibid**, P 284.

2- غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 199.

3- المرجع نفسه، ص 198.

4- Cour de Paris 18 mai 1965, Gaz, Pal 26/02/1965.

الشخصية وضد مصالح الشركة، وقام الدليل على ذلك. بينما في إساءة استعمال أموال الشركة لابد لتمام ركنها المادي من تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل بالاستعمال المحقق لأموال الشركة، على نحو سيء ويضر بمصالحها المالية، ولهذا تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من جرائم الخطر أو من جرائم السلوك المحض والتي لا يشترط المشرع لقيامها تحقيق نتيجة. وتعبر هذه الجريمة بهذا الشكل عن أعلى أنواع الحماية التي قررها المشرع للشركات التجارية وهو التدخل جنائيا قبل وقوع نتائج أو الانتظار لوقوع الأضرار، باستعمال أموال الشركة وإساءة ائتمانها[1].وبالتالي فإن إساءة استعمال السلطة تقترن بإساءة استعمال أموال الشركة، لكن غالبا ما تقع الأولى قبل الثانية، مما يمكن فصلها وإيقاف النشاط عند مجرد إساءة استعمال السلطة دون أن يمتد الضرر إلى أموال الشركة الفعلي. وانطلاقا من ذلك فليس هناك ما يمنع من قيام جريمة إساءة استعمال السلطة بشكل منفرد. أما إذا وقعت جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة عند تجاوز المدير باتخاذ القرار وبقيامه بالأفعال الماسة مباشرة بأموال الشركة فإننا نكون بصدد تعدد معنوي مع جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة.

وفي هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي يغلب وصف إساءة استعمال أموال الشركة باعتبارأن الضرر قد وقع فعلا، فإن غاية التجريم في جريمة إساءة استعمال السلطة هو منع وقوع الضرر[2].

ويأخذ السلوك الإجرامي في جنحة إساءة استعمال السلطة صورتين، إما باستعمال السلطة أو باستعمال الأصوات، فإن كانت إساءة استعمال السلطة كما أشرنا سابقا، يقصد بها بالمفهوم الواسع انحراف المسيرون باستعمال سلطتهم التي خولها لهم القانون والنظام الأساسي للشركة، فإن إساءة

[1] - Cass. Crim, 7 Mars 1968, Bull.N.80 affaire des castors angevins.

[2] – غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 199.

استعمال الأصوات يقصد بها استغلال المسير للوكالة الممنوحة له من قبل أحد الشركاء لينوب عليه في التصويت داخل الجمعية العمومية، وبالتالي يؤثر على قراراتها.[1]أو في حالة ما إذا كان المسير هو بحد ذاته شريك حائز لأغلبية الحصص في الشركة، فيقوم بالتصويت في الجمعية العامة ليس لمصلحة الشركة بل لمصلحته الشخصية. فيكون المسير في هذه الحالة قد أساء مباشرة لمصالح الشركة والمساهمين فيها على حد سواء[2]. وتندرج هذه الصورة ضمن إساءة استعمال السلطة كحالة خاصة. ولا عبرة لنتائج التصويت سواء حققت مقاصد المسير أم لا، كون هذه الجريمة من جرائم الحظر، فمجرد التصويت المخالف لمصلحة الشركة ضمن الأوضاع السابقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة يكتمل.[3]

وفي جميع الحالات والصور فإن السلوك الإجرامي يجب إثباته من خلال إثبات توفر سوء نية المسير، وتثبت سوء النية عندما يكون استعمال السلطة أو الأصوات مخالفا لمصلحة الشركة، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وبالمخالفة فإن انتفاء سوء النية من التصرفات التي يقوم بها المسير، حتى لو أخطأ في تقديره ينفي قيام الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص معا، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني (المسير) باستعمال سلطاته التي منحها له القانون والنظام الأساسي للشركة، بالقيام بتصرفات وهو يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة، وبالتالي مخالفة للقانون.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 221.

2- Jean Larguier**, Droit pénal des affaires**, Armand colin, Collection, 8ème Edition, Paris, 1992., P 308.

[3]-**Idem**.

أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به الباعث الذي دفع الجاني للقيام بتصرفاته، ويتمثل هنا حسب ما أشار إليه المشرع في هذه الجريمة بقيام المسير بهذه التصرفات المخالفة لمصالح الشركة قصد تحقيق مصلحة شخصية، فالجاني هنا يخل بالتزاماته تجاه الشركة بهدف تلبية مصالحه الشخصية المباشرة، أو تلبية لمصلحة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو مصلحة أصدقائه أو معارفه، مضحيا بمصلحة الشركة.

وقد توسع القضاء في تحديد مفهوم المصلحة، فقد تكون مادية أو معنوية، ويتعين على القاضي إثبات المصلحة الشخصية في حكمه وإلا تعرض حكمه للنقض.

وتتحقق المصلحة عادة في إمكانية الحصول على فائدة مادية أو مصلحة معنوية معتبرة، مثل إصدار قرارات مخالفة لمصلحة الشركة أملا في اتقاء شر الغير، أو الحفاظ على علاقات مع شخصيات نافذة.[1]

1- أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق، ص 222.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال دراسة الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركات التجارية غلبةالطابع التنظيمي للقانون الجنائي للشركات التجارية، بمختلف مصادره المشتتة بين القانون التجاري والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وقانون العقوبات. والذي أضفى تغييرا ملموسا على طبيعة القاعدة الجنائية، فأغلب هذه النصوص المعتنية بتنظيم حياة الشركة في مرحلتي التأسيس والانحلال تأخذ بشكل التنظيم الإجرائي الرتيب، مما يؤكد الطابع التنظيمي للشركة التجارية، وانعكس ذلك بوضوح على وظيفة القانون الجنائي. فعلى الرغم من إلزامية النصوص التي فرضها المشرع لتأسيس الشركة وكيفية انحلالها في القانون التجاري، إلا أنه قرنها أيضا بحماية ذات طابع جنائي لضمان عدم خرق هذه القواعد التنظيمية. وكان لذلك أثر في بناء القاعدة الجنائية، فالنص التجريمي في هذا الخصوص غالب عليه الطابع الإجرائي التنظيمي، حيث نلاحظ أن النص الواحد يحتوي على أكثر من سلوك إجرامي وبشكل مرتب ومتسلسل، رغبة من المشرع إقران كل إجراء من إجراءات التأسيس أو الانحلال بعقوبة جنائية في حالة خرق هذا الإجراء. فأسلوب التعداد والترتيب واضح ومتجلي على هذا القانون، مما يضفي صعوبة في تحليل النص الجنائي وإخراج العناصر التكوينية للجريمة، فإن هذه العملية تكاد تكون مستحيلة دون العودة إلى القوانين الخاصة التنظيمية وعلى أرسها قانون الشركات وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، لإدراك الغايات التي جعلت المشرع يقحم القانون الجنائي بهذه الكيفية وهذه الكمية من النصوص.

فإذا كانت هذه السياسة الجنائية المعقدة والمركبة هي التي اعتمدها المشرع في مرحلتي التأسيس والانحلال وتصفية الشركات التجارية، فهل هي نفس السياسة التي اعتمدها في مرحلة ممارسة الشركة لنشاطها؟

ومن جهة أخرى لاحظنا من خلال دراستنا لجملة الجرائم المتعلقة بنشاط وسير عمل الشركات التجارية الكم الهائل لهذه الجرائم وعدم انسجامها، ويعود ذلك دوما عبر هذه الدراسة كلها إلى الطابع التنظيمي للشركات التجارية الذي يتسم بالتعقيد خاصة في شركات الأموال، فأغلب الجرائم تعد من الجرائم ذات السلوك التعددي والتبادلي ويعود ذلك لرغبة المشرع بربط كل التزام مقرر في قانون الشركات بحماية ذات طبيعة جنائية، ومن هنا يتجلى دور القانون الجنائي كقاعدة موجهةأكثر فعالية من وظيفته الرادعة،مما جعلنا أمام ترسانة جنائية صعبة التطبيق إن لم نقل غير قابلة للتطبيق، وهذا ما يعكسه في الحقيقة انعدام التطبيق القضائي أو ندرته في هذا المجال، مما يؤدي إلى بقاء النصوص جامدة. وإحدى أهم مسببات هذه الحالة هو عدم الوضوح في النصوص الجنائية محل الدراسة وارتباطها بشكل مباشر بنصوص تنظيمية كثيرة على الباحث والمطبق أن يكون على دراية واسعة بها. فأغلب هذه الجرائم ذات طبيعة مركبة،يتألف البنيان التكويني لها من عدة نصوص في أماكن مختلفة لا يمكن إثباتها إلا إذا استطاع الباحث ربطها بشكل لا يدع مجال للشك بأنه يسير بذلك مع إرادة المشرع.

وهذا ما يفسر وجود رقم أسود يفيد أن عددا هائلا من جرائم الشركات لم يتم الكشف عنها وهو ما يمثل حجم الإجرام الحقيقي لهذه الظواهر الإجرامية.

خاتمة

خاتمة

تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع التدخل الجنائى في مجالالشركات التجارية، وبينا هذا التدخل التي أولاه المشرع الجزائري أهمية كبيرة شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي، الذي يعتبر قانون المصدر للتشريع الجزائري بهذا الخصوص. ويعود هذاالتدخل بالأساس إلى الدور والأهمية الكبيرة التي باتت تلعبها الشركات التجارية في الحياة العامة للدولة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى إبراز السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في التدخل الجنائى في مجال الشركات التجارية، وبينا المبادئ والأحكام الموضوعية العامة التي رسمها لتحقيق غرضه من هذه السياسة. كما وقفنا في دراستنا على الأحكام الموضوعية الخاصة للجرائم الماسة بالشركات التجارية في الأطوار المختلفة من حياتها .

واستطعنا من خلال الدراسة التشريعية والفقهية وباعتماد المنهج المقارن والمنهج التحليلي والوصفي، وبعد الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بكل فكرة بصفة مستقلة، وبالوقوف على مصادرها القانونية والقضائية والفقهية المختلفة، أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج التي من خلالها بنينا تصورنا الشامل لهذا الموضوع الحيوي والمعقد .

وتأصيلا للتدخل الجنائى في مجال للشركات التجارية على النحو الذي توصلنا إليه في بحثنا هذا، ارتأينا طرح جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

النتائج:

- إن تدخل القانون الجنائي في مجالات حساسة كالشركات التجارية، من خلال وضع نظام عقابي جديد وخاص، كوسيلة أو طريقة لعلاج أزمة حقيقية تولدت عن السلوكات المنحرفة التي تقع داخل الشركة من قبل مسى ريها وأجهزتها الإدارية، ما يزال محل نقاش ونقد كبير من قبل العاملين في المجال القانوني والقضائي من جهة، ومحل استنكار واستهجان من قبل رجال الأعمال.

فاختيار الطريق الجنائي يعد طريقا غير مقنع وغير فعال للقضاء على هذه الخروقات والحفاظ على الحقوق في آن واحد. وما يفسر ذلك أنه رغم وجود هذا القانون منذ فترة طويلة إلا أن المسيرين لم يكفوا عن ارتكاب الجرائم التي تمس بالشركاتالتجارية، خاصة التي تمس بذمتها المالية كجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة،مما يبقي الإشكال مطروحا؛

- إن التدخل الجنائي بهذه الكيفية وبهذا العدد الكبير من النصوص، لايكفل فعالية حقيقية في مواجهة هذه الانحرافات، بل يجعل المسيرين محاطين بالمساءلة الجزائية في كل تصرفاتهم، مما ينعكس سلبا على حرية المبادرة واتخاذ القرار، وبالتالي عزوف المستثمرين والتأثير السلبي على مسار التنمية الاقتصادية؛

- إن القانون الجنائي للشركات التجارية هو قانون موجه لفئة معينة، خاطبها المشرع بصفتها الخاصة، فأغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من جرائم ذات الصفة الخاصة، وتتمثل هذه الصفة بالممثل القانوني أو الواقعي الفعلي أو أجهزة الرقابة الخاصة داخل الشركة، وعلى وجه الخصوص مراقبو الحسابات، والمصفي القانوني للشركة في حالة حلها. فلا يمكن أن تقوم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إلا بتوافر الشرط المفترض، والمتمثل بوجه

عام بصفة مسيري الشركات التجارية، وعليه لا يمكن تصور وقوع هذه الجرائم خارج نطاق الشركات التجارية. وذلك كله لضمان الالتزامات التنظيمية والأخلاقية والمهنية التي يجب أن يتحلى بها مسيري الشركات التجارية ونخص بالذكر منها في هذا المقام:

1. واجب بذل العناية اللازمة:

فعلى المسير أن يكون م ارقبا جيدا لأعمال التسيير والتصرف، والعمل دوما على أن تكون أعماله مطابقة تماما مع المتطلبات والمقتضيات القانونية ومع النظام الأساسي للشركة، وقيادة الشركة وحسن إدارة الأزمات والتعامل بجدية وتبصر مع تقلبات السوق. ولهذا يجب أن يمتاز المسير بالخبرة والكفاءة العالية والأخلاق الفضيلة؛

2. الإخلاص:

يجب على المسير أن يمتنع عن كل ما يمكن أن يضر بمصالح الشركة، وعدم البحث عن مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة، ويتجنب كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة التي يسيرها وتغليب مصلحة الشركة دوما على مصلحته الشخصية، وأن يبذل عناية الرجل الحريص في ذلك. وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 578 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بقوله" يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم. وعلى المديرين أو الشركاء المتورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص."

ويجب أن يمتد هذا الحرص حتى بعد مفارقته للشركة إما بسبب الاستقالة أو الإقالة أو انتهاء المهام. وأن يحفظ أسرار الشركة، وعدم الإفصاح بالبيانات والمعلومات التي تضر بالشركة، كما يجب عند الجمع في المهام والوظائف بين عدة شركات أن يعلم الشركة ،لكي تك ون على بينة من أمرها؛

3. مبدأ المعاملة العادلة بين المساهمين:

تحقيقا للمساواة بين المساهمين، ويقصد هنا بالمساواة المساواة النسبية، فيجب أن يأخذ المسير بعين الاعتبار المساواة في المعاملة بين المساهمين وعدم التفرقة بينهم بالمحاباة إلى طائفة على حساب طائفة أخرى. ويتحقق مندوبو الحسابات على الدوام إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين أم لا، وذلك بموجب المادة 715مكرر4 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 .

وفي المحصلة يجب على المسيرين الالتزام بالشفافية والنزاهة والقيام بالواجبات وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ما لذلك من دور فعال في حماية الثقة والائتمان والسمعة الحسنة للشركة ولمناخ الاستثمار في الدولة.

فالمسير يعتبر سفيرا غير عادي يعكس الوضع الأخلاقي والقانوني والتنظيميالعام، لجلبالمستثمرين وكسب ثقة المدخرين.

ومن هنا ورغم كل الانتقادات التي وجهت للتدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية إلا أنه في حقيقة الأمر يعتبر هذا التدخل شر لا بد منه في مواجهة حالة انح ارف هذه الفئة الخبيرة والمتمرسة صاحبة النفوذ الواسع؛

- يعتبر القانون الجنائي للشركات التجارية قانونا خاصا ذو طبيعة مركبة، وهو ناتج عن مزاوجة بين القانون الجنائي ومجموعة من القوانين الخاصة الأخرى وعلى أرسها قانون الشركات التجارية ضمن قواعد القانون التجاري. وإن هذه الطبيعة المركبة أثرت إلى حد بعيد على قواعد

القانون الجنائي التقليدية خاصة على شكل وبنية الركن المادي، بكثرة جرائم الامتناع والجرائم السلبية على حساب الجرائم ذات السلوك الإيجابي، ويعتبر ذلك مخالفة واضحة للقواعد التقليدية في القانون الجنائي، أين تعتبر الجرائم ذات السلوك الإيجابي هي القاعدة العامة والجرائم ذات السلوك السلبي هي الاستثناء .

كما أثرت الطبيعة المركبة على قواعد المسؤولية وعلى بنية الركن المعنوي ،وذلك ببروز الجرائم المادية في القانون الجنائي للشركات، وهي سمة واضحة في الجرائم الاقتصادية بوجه عام ،باعتبار هذه الجرائم بالأساس من الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية؛

•الأصل في فلسفة القانون الجنائي أن المسكوت عنه هو المباح والاستثناء أن المنطوق به هو التجريم، تماشيا مع قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة وأن نص التجريم هو الاستثناء.وهنا في موضوع القانون الجنائي للشركات لم يسكت المشرع عن شيء مطلقا، بل تناول كل كبيرة وصغيرة، فأصبح الأصل هنا التجريم والاستثناء المباح .ويتضح هذا بربطه كل الالتزامات والواجبات التنظيمية بأحكام وعقوبات جزائية بحالة مخالفتها. وإن كان هدف المشرع مشروعا لمحاولة الحد من الوقوع بالمخالفات التنظيمية وحث المسير على الالتزام وبذل العناية اللازمة، الأمر الذي جعل هذا القانون وفقا لهذه الغايات التشريعية يبدو وقائيا .إلا أن الحقيقية رغم ذلك كله أن هذا القانون لا يحقق فكرة الأمن القانوني لسبب بسيط يتمثل بعدم قدرة المسير على مجاراة التطوارت التشريعية المتعاقبة والمبعثرة في عدة اتجاهات قانونية يصعب إدراكها واستيعابها، وفي المحصلة نحن أمام أزمة متكررة تنتج ذاتها؛

•تبني المشرع الجزائري المطلق والكامل في الأمر التشريعي 93-08 لسنة 1993لجميع النصوص الجنائية لقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، دون مراعاة خصوصية النظام العام

الاجتماعي والاقتصادي، وأيضا دون مراعاة دور الشركات التجارية وعددها ومدى فعاليتها في النشاط الاقتصادي، وانعكاسات هذا التدخل الجنائي على هذا الدور، خاصة أن الجزائر تسعى بكل الوسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية لجلب الاستثمار وتشجيع التجارة التبادلية. فوضع الاقتصاد الفرنسي ودور الشركات العملاقة فيه لا ينطبق على الوضع الجزائري، ومع ذلك كله لم يجاري المشرع الجزائري التطوارت التي حصلت على مستوى التشريع الفرنسي بهذا الخصوص؛

•كما أن النقل الحرفي للنصوص أدى في كثير من الأحيان إلى عدم وضوح النصوص والخلل بالترجمة؛

•اعتمد المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي معيار التعداد والجرد للجرائم الماسة بالشركات التجارية مما يجعله مضطرا في كثير من الأحيان إلى سرد مجموعة من أنماط السلوكات المجرمة ضمن النص الواحد، مما يصعب دراسة هذه الجرائم وتبيان أحكامها بصورة جامعة؛

•يغلب على قواعد القانون الجنائي للشركات طابع التكرار في النصوص، كون المشرع اعتمد في تصنيفه لهذه الجرائم سواء تعلقت بمرحلة التأسيس أو مرحلة النشاط أو مرحلة الانحلال والتصفية، بربطها بالقواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات بصورة منفصلة، وعلى وجه الخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛

•الملاحظ أيضا غياب تجريم الشركة كشخص معنوي ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية، كون هذا القانون خصص بالأساس لحماية الشركة من سوء التسيير وانحراف المسيرين، لأن الشركة هنا تعتبر ضحية. وهذه الحقيقة تعتبر من الحقائق الغائبة في الكثير من المراجع

التي تناولت هذا الموضوع. وهذه النتيجة نستطيع استنتاجها من خلال خطاب المسؤولية الذي وجهه المشرع بوضوح في أغلب الجرائم المنتمية لهذا القانون إلى مسيري الشركات التجارية؛

•كما لاحظنا أن نظام العقوبات المقررة لهذه الجنح في القانون الجنائي للشركات يتخذ شكل الحبس والغرامة، مع إقرار النصوص القانونية في أغلب الجرائم لجوازية اختيار القاضي لإحدى هذه العقوبات إما الحبس أو الغرامة فقط، مما يعطي للقاضي دوار مميزا في هذا القانون وخروجا واضحا عن القواعد العامة لمادة العقوبة في مواد الجنح؛

•ومن أهم النتائج التي يمكن ملاحظتها عند دراسة الأحكام الخاصة بكل جريمة هي حالة التعدد الظاهري للنصوص والتي تخلق أزمة تنازع القوانين الواجبة التطبيق على الواقعة الجرمية بين النصوص الخاصة في القانون الجنائي للشركات والنصوص الموجودة في القوانين الجنائية الأخرى، وعلى أرسها قانون العقوبات الأساسي. فالكثير من الوقائع الجرمية المنصوص عليها في القانون الجنائي للشركات التجارية يحكمها في ذات الوقت نصوص أخرى من قانون العقوبات الأساسي. ووصلنا في بحثنا إلى نتيجة لحل هذا التنازع بتغليب فكرة تطبيق النص الخاص على النص العام عندما تعالج نفس النصوص واقعة جرمية لها نفس المظهر والشكل وذلك وقوفا على رغبة المشرع، فغاية المشرع من القوانين الخاصة إضفاء حماية جنائية من نوع خاص ضمن نظام عقوبات خاص يميل إما إلى التشدد في العقاب أو تخفيفه في حالات معينة أولاها أهميةخاصة.

وعلى ضوء النتائج السابقة نستطيع أن نقترح الآتي:

•إن ظاهرة التنازع الظاهري للنصوص كما أشرنا سابقا تعتبر سمة واضحة في القانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من الحلول التي وجدناها في إطار النظرية العامة في

القانون الجنائي، إلا أن هذه الظاهرة تضعنا أمام إشكالية قضائية معقدة حول القانون الواجب التطبيق، فليس من السهل دوما تحديد القانون الخاص الذي يحكم الواقعة الجرمية في حالة التنازع الظاهري في النصوص بين عدة قوانين مختلفة، فمن الأجدر أن يتصدى المشرع لهذه الظاهرة ويعبر عن إرادته بوضوح حيالها، كما فعل المشرع الإيطالي واللبناني والمصري؛

•كما أن مشكلة ضعف التطبيق القضائي للقانون الجنائي للشركات التجارية الناتج عن التضخم التشريعي للنصوص وعدم وضوحها وطابعها التنظيمي، الذي أفقد هذا القانون فعاليته العملية لحساب القواعد الجنائية التي اعتاد القاضي الجنائي تطبيقها خاصة مع حالة التعدد الظاهري للنصوص،يدفعنا إلى القول بضرورة وجود القاضي المختص الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لفهم هذه الظواهر الإجرامية ومجاراة مرتكبي هذه الجرائم ذوي الصفة الخاصة، ناهيك عن القدرة لتطبيق وفهم هذه النصوص على هذا الحال. فنرى من الأجدر أن يوكل مهمة الفصل في مثلهذه القضايا للمحاكم والأقطاب الخاصة، مع ضرورة تكوين القضاة تكوينا معمقا في مجال الأعمال بوجه عام. فوجود النصوص التجريمية المبعثرة ضمن عدة قوانين خاصة تحتاج إلى الإلمام بها بشكل احترافي، وينسحب هذا الأمر أيضا على جهاز النيابة العامة وأجهزة وآليات الكشف عن هذه الجرائم التي تقع في كيان مغلق(الشركة)، ومن أشخاص على مستوى عالي من الاحتراف والنفوذ والخبرة؛

إن قواعد المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بهذه الكيفية لم تعد ملائمة للتطوارت التي يشهدها القطاع التجاري والصناعي، خاصة مع تعاظم نفوذ المال والأعمال. فلا بد من اتباع سياسة قانونية جنائية جديدة لمواكبة التغيرات الاجتماعية والتحول في القيم الأساسية للمجتمع، ولعل الحل الذي لا مناص منه والذي يسير جنبا إلى جنب مع قواعد القانون يكمن بضرورة أخلقة مناخ الأعمال وتعزيز الدور الرقابي داخل الشركة خاصة في شركات الأموال وعلى أرسها شركات المساهمة، وذلك بوضع نظام

متكامل للرقابة المالية وتحديد مهام العاملين في الشركة ومسؤولياتهم، وتنظيم علاقات الشركة وإدارتها مع المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وذلك لتحقيق الحماية والتوازن بين مصالح مسيري الشركات والمساهمين فيها ضمن قواعد قانونية وإجرائية تضمن ذلك، بتعزيز فكرة حوكمة الشركات. ولو استطعنا إرساء الحوكمة داخل الشركات التجارية فإننا سنتجنب الكثير من الأزمات التي تقع داخل الشركة ومحيطها الخارجي والتي تنعكس سلبا وبشكل واضح على المجتمع والدولة. فالحل يكمن في أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ببيان السلوك الجيد في إدارة الشركات وفقا لمعايير عالمية تحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة والتشدد في معايير اختيار المسيرين على أسس علمية ومهنية وأخلاقية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب العــامة :

1-د/ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية « دراسة مقارنة » ، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.

2-د/ محمد عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الإيمان للطباعة، دون بلد نشر، 1999- 2000.

3-د/منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2003.

4-أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1،(الجريمة)، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

5- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

6-د/محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2007.

7- أ/ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر، بيروت، 1995.

8-د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

9-د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة،الجزائر، 2015/2014.

10-د/ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

11-د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2003.

12-د/أحمد فتحي سرور، الوسيطفي قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

13-د /محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

14-د/سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

15–د/حسني أحمد الجندي،القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

16– د/ نضيف محمد حسين،النظرية العامة في الحماية الجنائيةللمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

17–د/ أحمد بوارس،أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2002–2003.

18–د/ ابن خدة رضى ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

19– د/ هاني دويدار ،القانونالتجاري: التنظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.

20–د/ محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

21– د/ محمد علي سويلم،شركات الأموال، دارسة مقارنة بين التنظيم والتجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

22– د/ محمد علي سويلم،القانون الجنائي الاقتصادي: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

23–محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

24–د/ رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

25–د/ سميحة القليوبي،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

26– د/ مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الطبع الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

27–د/ عباس حلمي،الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999.

28– د/ عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دارسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان ،2011.

29–د/ فهد يوسف الكساسبة،جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

30–د/ جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب– تهديد، دون دار نشر ،2008.

31–د/ غنام محمد غنام ،المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1993.

32- د/ غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.

33-د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان ،2014.

34-د/ عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر ،1986.

35- د/ كمال العياري،المسير في الشركات التجارية: الجزء الثاني: الشركات الخفية الاسم، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

36-د/ سليمان الطماوي،نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة: دارسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة ،2014.

2- الكتب المتخصصة :

1- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة،تحت تقديم أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر،عمان ،2004.

2- د/فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية)أساس المسؤولية،المسؤول جنائيا،امتناع المسؤولية،أثر المسؤولية (الجزاء الجنائي)، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2001.

3- د/أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4- د/غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسساتالتجارية ،المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان ،2004.

5- د/صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

3- الرسائل الجامعية :

أ- شيخناجية،خصوصياتجريمةالصرفيالقانونالجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012.

ب- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2016.

ج- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

د- قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2016-2017.

هـ- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

و- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2018.

ز- عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي ،الحماية الجنائية للشركات التجارية: دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007.

ح- فاطمة السحاسح،القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الدراسية 2008 -2009.

ط- زكري ويس ماية ،جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

ي- سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005-2006.

ك- أحمد أبوهدى،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: دارسة مقارنة، مذكرة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص،جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004.

4- المقالات والمداخلات :

أ- المقالات :

- هناء نوي،جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009.
- عبد الحفيظ بلقاضي،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، الرباط، عدد 11، أكتوبر 2006.

ب- المداخلات :

- أبو الوفا محمد أبو الوفا ،جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات ،2005.

5- المجلات :

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم613327، قضية بنكسوسيتيجينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية،مسؤوليةجزائية للشخص المعنوي، مخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوسالأموالمن وإلى الخارج، **مجلة المحكمة العليا**،العدد1، قسم الوثائق(6) والدراسات القانونيةوالقضائية، 2011.

- د/ أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم613327، الصادر في 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012.

6- النصوص التشريعية :

أ- الدساتير :

ب- القوانين :

1- **قانون رقم06-01**المؤرخ في20-2-2006ج.ر.ع 14المؤرخ في8-3-2006المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد.

2- **قانون رقم 06-23** المؤرخ في 20-12-2006 ج.ر.ع 84 المؤرخ في 24-12-2006 المعدل أ.رقم66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

3- **قانون رقم 09-01**المؤرخ في 25-2-2009 ج.ر.ع 15 المؤرخ في 8-3-2009 يعدل ويتمم أ.رقم 66-156 من قانون العقوبات.

4- **قانون الضرائب المباشرة رقم 90-36** المؤرخ في 31-12-1990 ج.ر.ع 57 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25.

5- **قانون رقم 91-25** المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المؤرخ في 18-12-1991 ج. ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 ج. ر.ع 89 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

6- **قانون رقم 79-07** المؤرخ في 21-7-1979 ج.ر.ع30 المؤرخ في 24-7-1979 المعدل بق. رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-1998 ج.ر.ع 61 المؤرخ في 23-8-1998 المتعلق بقانون الجمارك.

7- **قانون رقم 04-08** المؤرخ في 14-8-2004 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 18-8-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

8- **قانون رقم 03-09** المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

9- المادة 64 مكرر2 من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

10- المادة 18 مكرر 1 ، المواد 389 مكرر1، 389 مكرر2، 389 مكرر7 ، المادة 394 مكرر4 من **قانون العقوبات الجزائري**.

11- المادة 121-2إلى غاية121-7من **قانون العقوبات الفرنسي**.

12- القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن **قانون العقوبات المصري** والمعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2016.

ج- المراسيم التشريعية :

1- **المرسوم التشريعي رقم 93-08** المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

د- الأوامر :

1- **الأمر رقم 96-22** المؤرخ في09-07-1996 ج. ر.ع 43 المؤرخ في 10-07-1996 المعدل والمتمم بـ أ. رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و أ. رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ج. ر. ع 50 المؤرخ في 01-09-2010 والمتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2- **الأمر رقم 76-104**المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 70 المؤرخ في 2-10-1977 المتضمن قانونالضرائب غير المباشرة المعدل بموجب ق.رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ج.ر.ع 86 المؤرخ في 25-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

3- **الأمر رقم 76-105** المؤرخ في 09-12-1976 ج. ر. ع81 المؤرخ في 18-12-1977 المتعلق بقانون التسجيل.

4- **الأمر رقم05-06**المؤرخ في 23-8-2005 ج.ر.ع 59 المؤرخ في 28-8-2005 المعدل بالأمر رقم06-09 المؤرخ في 15-7-2006 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 19-1-2006 المتعلق بمكافحة التهريب.

5- **الأمر رقم 75 -58**المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

6- **الأمر رقم 75 -59**المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

7- **الأمر رقم 66-155** لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8- **الأمر رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت لسنة 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض. معدل ومتمم **بالأمر رقم 10-04** المؤرخ في 26 غشت 2010.

هـ-النصوص التنظيمية :

1- **المرسوم التنفيذي رقم 95 -438** المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

2- النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 -03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، تمت المصادقة عليه بقرار 06 ديسمبر 1997.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Les ouvrages :

A- Général :

1- **P/ Bernard Bouloc , P/Haritini Matsopoulou** , Droit Pénal Général Et Procédure Pénale , 17 éditions , dalloze, Paris , 2009.

2- **P/Gaston Stefani, P/Georges Levasseur, P/Bernard Bouloc**, Procédure Pénale, 16 édition, dalloz delta,Paris, 1996.

3- **Harlard RENOUT,** Droit pénal général, 7e edition, Edition Paradigme-CPU, France, 2002-2003.

4- Jean Didier wilfrid, **Le droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, .1991**.**

5- Michel Véron, Droit pénal des affaires, 3eme éditions, Dalloz, Paris, Dalloz, Paris, 1999.

6- Didier Rebut, **Abus de biens sociaux : répertoire pénal**, Dalloz, Paris, 1997.

7- Ducouloux Favard Claude, **Droit pénal des affaires,** 2 ème édition, El maison, Paris, Arts 1993.

8- Jean Larguier**, Droit pénal des affaires**, Armand colin, Collection, 8ème Edition, Paris, 1992.

B- Spécialisés

1- **Georges Ripert, René Roblot**, Traité Droit Commercial (Les Sociétés Commerciales) sous la direction de P/ Michel Germain, Tome1 ,volume 2, 19 édition , L.G.D.J, Paris , 2009.

2- Jugements :

a- Cass. Crim 30 octobre 1963, Rev soc, 1964.
b- Cass. Crim, 7 Mars 1968, Bull.N.80 affaire des castors angevins.
c- Cass. Crim, 08 Septembre 1971, R S, 1972, P 514, Note Boululoc.
d- Cass. Crim, 19 Octobre, 1971, D 1972 somme 9.
e- Cass. Crim, 15 mars 1972, Bull, crim, N 107, R S, 1973, Note Bouloc.
f- Cass. Crim, 10 Aout 1981 B.N 244 Rev, Soc, 1983. 369. Note Bouloc, 22 mars 1982, G.P.
g- Cass. Crim 24 avril 1984, Rev soc, 1985.
h- Cass. Crim, 30 Avril 1985, Rev de soc 1985, P 833 Note Jean- Patrice storck.
i- Cour de paris, 29 Mai 1986, Gaz pal, 1986, 2 jurisp, P475, note, j.p.
j- Cass. Crim, 27 Octobre 1997, R.S, 1997, P 869, Note Bouloc.
k- Cass. Crim, 26 Février 1998, R S, 3, 1998, Note Bouloc.
l- Cour de Paris 18 mai 1965, Gaz, Pal 26/02/1965.
m- Trib cour, Seine 14 novembre 1959, D, 1959, J.569.
n- Trib. Cour de Paris 26 Novembre, 1968, Gaz. Pal 1969, I.309. Cour de Paris du 16 Janvier 1970.

ثالثا : المواقع على الشبكة المعلوماتية

1- للموقع التالي:/http://www.marocdroit.com (نفحات-من-خصوصيات-القانون-الجنائي-للأعمال) المطلعليه في:9-9-2014.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول :التدخل الجنائي الموضوعي العام	
المبحث الأول :أركان الجرائم	01
المطلب الأول :الركن المادي	01
الفرع الأول :عناصر الركن المادي التام	01
الفرع الثاني :عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة – الشروع)	08
المطلب الثاني :الركن المعنوي للجريمة	11
الفرع الأول :الجريمة العمدية "القصد الجرمي"	11
الفرع الثاني :الجريمة غير العمدية "الخطأ غير المقصود"	14
المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والعقوبات المقررة لها	18
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	18
الفرع الأول :ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة	18
الفرع الثاني :ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	28
المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشركات التجارية	33
الفرع الأول :الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات ووجودها	34
الفرع الثاني :الجزاءات الماسة بالحقوق الأخرى للشركات التجارية	41
الفصل الثاني :التدخل الجنائي الموضوعي الخاص	
المبحث الأول :الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركة	46
المطلب الأول :الجرائم المتعلقة بتكوين رأسمال الشركات التجارية	46
الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم	47
الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالاكتتاب	57
المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية	63
الفرع الأول :ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم" والجزاء	66
الفرع الثاني :العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية	70
المبحث الثاني :الجرائم المتعلقة بنشاط وسير الشركة	78
المطلب الأول :جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية	79
الفرع الأول :ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم" والجزاء	84
الفرع الثاني :عناصر الجريمة	93
المطلب الثاني :جريمة إساءة سلطات الإدارة في الشركة التجارية	104

الفرع الأول :ثنائية "الأساس القانوني– علة التجريم" والجزاء	105
الفرع الثاني :العناصر المكونة للجريمة	108
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص :

أحاط المشرع الجزائري الشركات التجارية بعدد كبير من الأحكام والقواعد التنظيمية الملزمة منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها، نظرا للأهمية والمكانة التي باتت تلعبها في المجال الاقتصادي والاجتماعي. ورتب على مخالفة هذه القواعد التنظيمية في أغلبها المسؤولية الجزائية في حق مسيري هذه الشركات وأجهزتها الإدارية والرقابية باعتبارهم المسؤولين أمام القانون عن أي خروقات قد تؤدي للمساس بمصلحة الشركة، مما خلق ترسانة هائلة من النصوص التجريمية ضمن القانون التجاري والقوانين المعنية بنظام الشركات.

غير أن هذا الحجم المبالغ به من النصوص الجزائية أدى إلى نتائج عكسية وهو تجميدها وعدم قابليتها للتطبيق، بحيث نكاد لا نجد تطبيقات قضائية في هذا المجال سوى لعدد قليل جدا من الجرائم وبالأخص جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، على الرغم من وقوع الكثير من الخروقات والتجاوزات في الواقع، وهذه الظاهرة كما تسجل في الجزائر تسجل أيضا في فرنسا وغالبية الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة.

ففعالية القانون الجنائي للشركات التجارية لا تدرك بهذا الكم الكبير من النصوص التي ترتبط وتتدخل في كل كبيرة وصغيرة بحياة الشركة التجارية، الأمر الذي يجعل المسيرين بحالة من الخوف المستمر وعدم الاطمئنان، مما ينعكس سلبا على روح المبادرة وبالتالي يمتد أثر ذلك حتما على مسار التنمية الاقتصادية. فلابد أن يكون التدخل الجنائي مدروسا حتى يمكن تحقيق التوازن بين ضبط المخالفين وطمأنة المستثمرين.

Résumé

En raison de leurs importances dans le domaine économique et social, le législateur algérien a imposé aux sociétés commerciales un certain nombre de normes et de règles réglementaires contraignantes, depuis leurs créations jusqu'à leurs dissolutions, dont la violation de ces règles engage la responsabilité pénale des dirigeants de ces sociétés commerciales et de leurs organes administratifs et de contrôle. Ce qui a créé un grand nombre de textes à caractère pénal dans le code commercial et dans l'ensemble des lois régissant les sociétés commerciales.

En revanche, le nombre exagéré de ce type de textes les a rendus inefficace voire inapplicable. Raison pour laquelle on ne peut trouver qu'un nombre limité des pratiques judiciaires dans la matière, malgré qu'il y ait plusieurs infractions de droit pénal des sociétés commerciales. Un phénomène n'est pas spécifique à l'Algérie.

En réalité, l'efficacité du droit pénal des sociétés ne peut être atteinte avec ce grand nombre de textes qui touchent à tout ce qui concerne la vie de la société commerciale. Ceci rend les dirigeants des sociétés en état de peur tuant l'esprit de l'initiative, ce qui freine le développement économique.

L'intervention du législateur pénal doit être bien étudiée pour réaliser l'équilibre entre l'arrestation des contrevenants et la sécurisation des investisseurs.